جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
- جريبيع مروى
- قارة رضا

تحت إشراف:
- د. قاسة عبد الرحمان

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): د. غنيمي طارق .....رئيسا

الأستاذ(ة): د. قاسة عبد الرحمان.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): د. أوتفات يوسف.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

كلمة شكر

نتقدم أولا وأخرا بالشكر لله عز وجل الذي أعاننا على إتمام مذكرتنا

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ "قاسة عبد الرحمان" المشرف على هذه الدراسة

كذلك نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص لكل أساتذتنا الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي.

كما لا ننسى الإداريين العاملين في كلية الحقوق والعلوم السياسية

نشكركم على كل مجهوداتكم الجبارة.

إ هـد ا ء

أهدي ثمرة نجاحي إلى من علماني أن الحياة صبر وتحدي، إلى من حباهم الله بالخلق العظيم، إلى من ساعدان في الوصول إلى طموحاتي "أمي" و"أبي" الغاليين بارك الله في عمرهما.

إلى أخي العزيز وأخواتي العزيزات.

إلى أصدقائي رفقاء دربي.

إلى من شاركتني العمل زميلتي المحترمة.

إلى كل أساتذتي المحترمين الذين سعوا جاهدين لإيصالنا لما نحن عليه.

إلى كل من حمل مشعل العلم لإيصاله للآخرين.

قارة رضا

إ هـد ا ء

أهدي عملي وثمرة جهدي إلى من جعل سبحانه وتعالى جنان الخلد تحت أقدامها، إلى سندي الوحيد في الحياة " أمي الحبيبة" حفظها الرحمان وأمد في عمرها.

إلى أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى سندي في الحياة وصفوة عمري، ورمز المحبة والوفاء اختي واخواني الأعزاء.

إلى الشخص الذي رباني على الفضيلة والأخلاق خالي الغالي أطال الله في عمره.

إلى زميلي الذي شاركني في إنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي.

إلى كل من ينتظر نجاحي.

جريبيع مروى

قائمة المختصرات

قائمة لأهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج، ر، ج، ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د، س، ن:..... دون سنة النشر.

د، د، ن:..... دون دار النشر.

ص:.....صفحة.

ط:..... طبعة.

د، ط:..... دون طبعة.

إلخ:.....إلى أخره.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P:.....page.

N:.....Numéro.

مقدمـــــة

شهد العالم في الآونة الأخيرة عدة تحولات وشهد مستجدات غير مسبوقة مست بكل جوانب الحياة، وفي ظل هذه التحولات اتجهت الكثير من الدول إلى تعظيم وتبني دور الفرد والكيانات الاجتماعية في صنع القرارات السياسية وتسيير الشأن العام، وهذا من منطلق استراتيجيات عصرية في العمل السياسي والإداري، وذلك بهدف إنهاء حالة التهميش والإقصاء الذي منع الكثير من الفواعل المساهمة في تدبير الشأن العام.

فنرى أن الجزائر انتهجت أسلوب اللامركزية المتمثل في الإدارة المحلية بحيث يعتبر هذا الأسلوب من أساليب التنظيم الإداري الذي يقوم على توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات محلية مستقلة (لامركزية)، وذلك بهدف تخفيف الأعباء المتزايدة الواقعة على عاتق الدولة، وهذا ما جعل اللامركزية الخيار الأنسب والأفضل لتسيير شؤون الأفراد من جميع الجوانب المرتبطة والمتعلقة بحقوق وحريات المواطنين، فهذه الوضعية وهذا الأسلوب لاشك انه يقضي إلى تكريس وتفعيل المشاركة في صنع القرار المحلي وذلك من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتعزيز المبادرات الشعبية وإطلاق الحريات العامة.

لاشك أن هذا التطور والتغير الذي تشهده المجتمعات العالمية والجزائر التي تتفاعل في إطار رؤية منطقية، من خلال بناء استراتيجيات تنعكس على المستوى المحلي بتكريس وتفعيل وتحقيق ما يسمى بالديمقراطية التشاركية وبذلك تحقيق التنمية الشاملة للدولة .

إن بروز الديمقراطية التشاركية لم يأت لإلغاء الديمقراطية التمثيلية وإنما لتجاوز عجزها من خلال تفاعلها مع معطيات اجتماعية جديدة لم تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتغيير عن حاجاتها ومطالبها ولا منفذا لموقع القرار السياسي لتداولها، وعلى هذا الأساس فإن الديمقراطية التشاركية تعتبر ديمقراطية فاعلة في حل المشاكل وضمان انخراط وانتساب الجميع من أجل الارتقاء بتنمية الإدارة المحلية، ومن هذا المنطلق يبدو أن الديمقراطية التشاركية تتضمن آمالا في إيجاد حل ملائم لإصلاح عيوب الديمقراطية التمثيلية وأداة لزرع الحيوية في الحياة السياسية من خلال توسيع المشاركة فيها .

نرى أن العديد من الدول قد تجاوبت مع هذا الجانب الجديد للديمقراطية الذي يتيح شكلا أخرا من أشكال المشاركة السياسية يتجاوز حدود المسار الانتخابي، ولم يقتصر هذا التجاوب على الدول الغربية فحسب بل امتد إلى الدول العربية كذلك ومن بين هذه الدول الجزائر التي نجدها تعمل على تفعيل مشاركة المواطنين في صنع القرارات المحلية وخصوصا في الآونة الأخيرة، بحث كرس المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية في جل الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ الاستقلال، ولاسيما قانون الجماعات المحلية والذي يعتبر الحيز الأفضل والأنسب لممارسة الديمقراطية التشاركية، إلا أن فكرة التجسيد الفعلي لا يزال يشوبه غموض نظرا لبقاء المشرع مترددا في توسيع هامش الحرية الممنوحة لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم بصورة أفضل .

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع نفسه، بحيث أصبحت الديمقراطية التشاركية في تفعيل القرار المحلي موضوعا يتم تداوله بكثرة على مستوى الخطاب السياسي في الجزائر، لأنها تعتبر الأسلوب الأكثر نجاعة في حل المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية ومن هذا خلال إشراك المواطنين في عمليات صنع القرار السياسي .

إضافة إلى أن الديمقراطية التشاركية تساهم في ترسيخ الكثير من القيم الاجتماعية الهادفة إلى زرع روح المسؤولية بشكل جماعي، والدفع بالعديد من الفئات الاجتماعية لاسيما الشبابية منها لتحرير لتحقيق إبداعاتها و ذواتها، كذلك تسمح بتربية المواطن والمنتخب المحلي على شفافية الحوار والتوافق أثناء صنع القرار التنموي المحلي.

تتمحور أهداف دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي :

. التعريف بديمقراطية التشاركية ومدى تطبيقها على مستوي الجماعات المحلية.

. التعرف على مدى تبني النظام السياسي الجزائري للديمقراطية التشاركية في تسيير الشأن العام المحلي بهدف تفعيل حق المشاركة في صنع القرار المحلي.

. محاولة معرفة العوائق والصعوبات التي تعقد اضطلاع الجماعات المحلية بتفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية بوصفها مؤسسات ديمقراطية أساسية قاعدية.

. التطرق إلى آليات التي تساهم في تجسيد الديمقراطية التشاركية

لقد ساهمت العديد من الأسباب والدوافع في اهتمامنا بدراسة موضوع تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، وذلك من ناحيتين الذاتية والموضوعية.

من الناحية الذاتية:

أما أسباب اختيارنا للموضوع، فترجع:

. لكون أن الديمقراطية التشاركية تمنح الحق للمواطن في تسيير الشأن العام المحلي ومساهمته في صنع القرار المحلي.

. الرغبة في البحث في هذا الموضوع وتبيين مدى أهميته على المستوى المحلي وفتح انطلاقة لدراسات أخرى.

. الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالديمقراطية باعتباره أفضل الأنظمة الموجودة لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين.

أما من الناحية الموضوعية:

قمنا باختيار هذا الموضوع لأنه:

. حديث النشأة وظاهرة فلسفية معاصرة.

. إضافة إلى أن الديمقراطية التشاركية عالمية كونها طرحت على مستوى المجتمع الدولي.

. كذلك باعتباره موضوعا غير متداول بشكل كبير من ناحية المستوى المحلي بحيث ينقص فيه الدراسات، علاوة على وجود مستجدات جديدة بشأنه.

تواجه الجماعات المحلية في الجزائر الكثير من العقبات في ترجمة السياسات التنموية وهذا نظرا للثغرات الكبيرة التي تطبع علاقة الإدارة بالمواطن، ففي الكثير من الأحيان تكون القرارات فوقية صادرة عن السلطة المركزية وهذا ما يشكل تزايد الأعباء على الدولة وإخراج المواطن من حيز صنعه للقرارات المحلية، لذا استوجب الاعتماد على مبدأ التشاركية وتقريب الإدارة من المواطن وذلك لتفعيل القرار المحلي، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكال التالي:

ما مدى فاعلية النصوص القانونية المكرسة لحق المواطن في المساهمة في تسيير شؤون الجماعات الإقليمية ؟

تختلف مناهج البحث العلمي باختلاف الموضوع لذا اعتمدنا في دراستنا على بعض من المناهج وذلك تماشيا مع موضوعنا نذكر منها:

المنهج الوصفي التحليلي: استعملناه في تحديدنا لخصائص الظاهرة المدروسة ووصف طبيعتها ومبرراتها وصولا إلى حلول ونتائج واقعية.

المنهج التاريخي: اعتمدناه في سرد الوقائع الماضية لمختلف الجوانب المحيطة بموضوعنا محل الدراسة.

المنهج المقارن: قمنا بتوظيفه لمعرفة مدى وجود الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في بعض الدول الأخرى وذلك من خلال عرض بعض التجارب الدولية والكشف عن مختلف آلياتها في النظم المقارنة.

للإجابة عن الإشكالية اقترحنا الخطة الآتية محاولين الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه وتسليط الضوء على أهم النقاط التي تستدعي الدراسة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

المبحث الأول: تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية بين تعدد الفواعل والصعوبات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية

يبدو أن الديمقراطية اليوم كما لو أنها تشتكي من تراجع في نسبة مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية، لذلك ظهر مصطلح الديمقراطية التشاركية للإجابة عن بعض المشكلات السياسية وذلك باستحداث آليات من شأنها أن تبعث المشاركة ضمن الحياة المحلية، وهذا ما يولد العلاقة الاتصالية بين المجتمع المدني والإدارة المحلية من خلال المشاركة الفعلية للمواطن ضمن جمعيات مشكلة من فضاءات عمومية سياسية تعمل على تكوين الوعي السياسي، وإبراز مواقفها اتجاه قضايا من المفروض أن تعالج على المستوى المحلي، فالجماعات المحلية تعتبر الفضاء المناسب لتجسيد فكرة الديمقراطية التشاركية بمحاولة تقريب الإدارة من المواطنين والتعرف أكثر على انشغالاتهم ومنحهم الأولوية في مشاركة هذه المرافق في تسيير شؤونها.

تعد الديمقراطية التشاركية من أحدث مظاهر الديمقراطية التي سعت العديد من الدول إلى تكريسها بشكل بارز على المستوى المحلي نظرا لسهولة تفعيل المواطن لدوره ونشاطه فيه من الناحية العملية، حيث أنه لقى هذا النهج نجاحات في معظم الدول التي تبنته.

ومن هذا المنطلق خصصنا هذا الفصل للنظر إلى المتغيرين الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية والتعرف أكثر عليهما من خلال الإطار المفاهيمي لديمقراطية التشاركية **(المبحث الأول)** والإطار المفاهيمي للجماعات المحلية **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

جاءت فكرة الديمقراطية التشاركية كشكل جديد أقرته مجموعة من التغيرات الدولية في هذا العصر بهدف اختيار البديل العقلاني للقرارات الإدارية التي تتخذها مجالس الجماعات المحلية لتحريك عجلة التنمية التي تتماشى مع مطالب المواطنين عن طريق مشاركتهم الفعلية في اتخاذ القرار.

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحدث الإصلاحات التي اعتمدتها الدول، بحيث بدأت جذورها في الدول النامية وصارت تنتشر في الدول الأخرى نظرا للمستجدات الداخلية والخارجية لهذه الدول.

فالديمقراطية التشاركية لم تأتي لتتجاوز الديمقراطية التمثيلية وإنما جاءت لتكملها وتغطي ثغراتها، فهي شكل من أشكال تقاسم السلطة يسمح من خلالها للفاعلين الاجتماعيين الحصول على التصورات والرؤى التوافقية التي تجنب الجماعات المحلية الفشل التنموي.

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

تعتبر الديمقراطية الوسيلة الفعالة والطريقة المثالية التي تسمح بالتعبير عن الرأي، حيث كانت أول بوادر ظهورها في العصر اليوناني وطلبت في مخابر البحث من أجل تطويرها إلى غاية ما أخذت صورة جديدة عرفت بالديمقراطية التشاركية التي يندرج مفهومها بأنها أحدث الصيغ المعاصرة لتطبيق الديمقراطية، بحيث تتيح الديمقراطية التشاركية للمواطنين الانخراط المباشر في تسيير الشؤون العامة، فمن حق المواطن المشاركة في المجالس المنتخبة للجماعات المحلية والاستشارة ومتابعة المشاريع المنجزة التي لها تأثير مباشر في حياتهم .

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

لقد تعددت التعاريف المحددة لمصطلح الديمقراطية التشاركية واختلفت بين المفكرين والفقهاء العرب والغربيين، فنجد بعض الباحثين عرفوها على أنها تعزيز مشاركة المواطنين في عملية الحكم من خلال آليات متعددة تشمل المناقشات المباشرة في منتديات أصحاب المصلحة والاجتماعات العامة[1]، وتقوم الديمقراطية التشاركية على وضع انخراط المواطنين المباشر في العملية السياسية في قلب النظام السياسي على أساس أن ذلك سيؤدي إلى إنتاج نظام حكم جيد وفعال.[2]

عرفت على أنها مجموعة من الآليات والإجراءات التي تسمح بإشراك المجتمع المدني في صنع السياسات العمومية وتقوية دورهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدابير الشأن العام.[3]

أيضا الفيلسوف الفرنسي "**جون جاك روسو**" صاحب فكرة العقد الاجتماعي يرى أن: "**الديمقراطية التمثيلية تقوم على فترة قصيرة من الحرية تمنح للمواطن أثناء التصويت ثم يترك بعد ذلك في دائرة الإهمال و العبودية** ".[4]

[1] Hayward, Bronwyn, the greening of participatory democracy; A reconsideration of theory, Environmental Politic , vol.4 , No 4, 1995, p 217.

[2] Da Combe , Rod and Phil parvint , participa tory democracy in an Age of Ineqauality , Représentation , vol 57 , no 2, 2021, p 146.

[3] محمد حمود، الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد12، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تندوف، جوان 2019، ص123.

[4] عصام بن شيخ وأمين سويقات، حالة الجزائر والمغرب مخبر الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، مقال حول إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن العام المحلي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص55.

أما المفكر الأمريكي "**هنري برادي**" **henry Brady** فقد عرفها على أنها الفعل الاعتيادي للمواطن الموجه نحو التأشير في بعض النتائج السياسية.[1]

كما عرفها الباحث "**أمين شريط**" بأنها: "**صورة جديدة لديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية**".[2]

أما الأستاذ الجامعي الجزائري "**زياني**" يرى أن مفهوم المشاركة أو التشاركية مفهوم مرتبط بالمجتمع الديمقراطي، وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية يسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحقيقها، فللمواطنين دور فعال ومهم في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسطحية تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وأيضا على قدرات المشاركة البناءة [3].

كما اعتبرها "**محمد العجاتي**" على أنها المشاركة الفردية للمواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلا من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين .[4]

بينما من المنظور الإسلامي، فقد أشار إليها بدلالات عميقة من خلال مصطلحات: التشاور، الشراكة، المشاركة، فهي إطار المفهوم الأول يتجلى عند كافة الناس أن الشورى

---

[1] الشامي الأشهب يونس، تدبير الإصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية – التكييف القانوني والفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة الأنفاس الحقوقية أمسيتين للطباعة، العدد4، جامعة عبد المالك السعدي، المغرب، 2012، ص99.

[2] أمين شريط، الديمقراطية التشاركية الأسس والأفاق، مداخلة ضمن الندوة المنظمة من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان، مجلة الوسيط، العدد 6، 2008، ص 30.

[3] صالح زياني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، جامعة بسكرة، أفريل2009، ص58.

[4] محمد عجتي، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر،2011، ص3.

هي استطلاع الرأي من دون الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور لقوله تعالى: "**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**".[1]

أما في معجم العلوم السياسية dictionnaire de science politique فقد عرفت على أنها " **نظام سياسي يؤسس على مبدأين :**

- **السيادة ملك للشعب**
- **السلطة تمثل إرادة أغلبية المواطنين دون صرف النظر عن أفكار وأراء الأقلية** ".

من خلال هذا التعريف يستنتج أن الديمقراطية تستوجب أن يكون الشعب هو المصدر الرئيسي للسلطة والمسؤول عنها من خلال طريقة اختيارها ومراقبتها .[2]

الفرع الثاني: نشأت الديمقراطية التشاركية

ظهر مصطلح الديمقراطية في بداياته في العصور القديمة وبالأخص في اليونان، حيث بدأ ظهور هذا المصطلح في القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد[3] أين كان السكان آنذاك يقومون بإجراء اجتماعات فيما بينهم لمناقشة مختلف المشاكل محاولين التوصل إلى حلول لها بشكل جماعي دون تفويض مجموعة من الأشخاص لنيابتهم في إدارة الشؤون العامة خاصة في المجال السياسي كانت تدعى في العصر القديم بحق مخاطبة السلطات

[1] القرآن الكريم، سورة الشورى، الآية 38.

[2] La démocratie est un système politique fondé SUR DEUX principes ; " la souveraineté émane du peuple .le pouvoir représente la volonté de la majorité des citoyens qui ne fait pas totalement abstraction des opinions des minorités. " Mokhtar lakehal , Dictionnaire de sciences politiques , 4eme édition , le harmattan , Paris 2009, p 129.

[3] عيساوي عز الدين، نحو الحكم الراشد المحلي – التعاون بين البلديات – أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد الحقائق والآفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2، 3، 4 ديسمبر 2008، ص46.

العمومية، بحيث نص عليها العهد الأعظم "**ماكنا كارتا**" بإنجلترا سنة 1215م إبان حكم الملك "**جون**"،[1]

أما في العصر الحديث فقد ظهرت أولى بوادرها في الثورة الإنجليزية سنة 1688 التي جسدت مصطلح الديمقراطية من خلال تعزيز صلاحيات البرلمان في مواجهة الملك والاعتراف للمواطنين بجملة من الحقوق الأساسية بموجب إعلان الحقوق عام 1689،[2] كذلك تبناها الدستور الأمريكي سنة 1776م وأخذ بها الاتحاد السويسري منذ سنة 1874م.[3]

وفي أوروبا تم التأكيد على ضرورة تعزيز خطوط التقارب وتبادل التجارب العملية على المستوى المحلي ولهذا الغرض تم تأسيس المرصد الدولي لديمقراطية التشاركية في عام 2001 أثناء المؤتمر السنوي الأول في مدينة برشلونة للدول.[4]

أما في فرنسا فقد تم إقرار مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بالديمقراطية و الذي نص في فصله الأول على مشاركة السكان في الشؤون المحلية.[5]

بحيث لقي هذا النظام قبولا كبيرا عند الكثير من المفكرين أمثال **الشيخ الطهطاوي** و**خير الدين باشا التونسي** و**عبد الرحمان الكواكبي** الذين حاولوا إثبات أن هذا النظام يتلاءم مع ما هو منصوص عليه في الدين الإسلامي .[6]

---

[1] غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010، ص146.

[2] محمد طه بدوي، ليلى مرسي، مدخل في العلوم السياسية، منشاة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001، ص71.

[3] المرجع نفسه، ص 147.

[4] نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية

تم تصفح الموقع يوم 2023/04/18...-31-07-2014-1807/.../ laracheonline.Co

[5] الأمين شريط، المرجع السابق، ص28.

[6] ابراهيم أونيسي، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا) 1952- 1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2004، ص 28.

أما بخصوص التجربة الجزائرية فقامت بتعميق المسار الديمقراطي الذي يعتبره الدستور الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الجزائري، فبرجوع إلى دستور 2020 في ماته 16 التي تنص على أن:" **تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية** " نستنتج من خلال نص المادة أن الجزائر دسترة فعلا المقاربة التشاركية، وأن الخيار الديمقراطي هو جزء من الكيان السياسي للدولة ونظام الحكم فيها، كما أن هذه المادة خالية من الطابع الإلزامي فمجرد اعتبار الديمقراطية التشاركية كمبدأ دستوري هذا غير كاف لوحده بل يجب تفعيله في نصوص تشريعية تتضمن الصيغ الكفيلة بتحقيق أهداف هذا المبدأ.[1]

الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية

من بين أهم الأهداف التي تسعى الديمقراطية التشاركية إلى تحقيقها نذكر منها ما يلي:

- تعزيز الفعالية والتنظيم في الإدارة المحلية، ذلك أن مشاركة المواطنين قد تنبه الإدارة المحلية بأخطائها إذا كان ذلك في المراحل الأولية للقرار.
- تعتبر الإطار الذي يعبر فيه المواطن عن إرادته.
- تساهم في إشراك السكان من أجل تحقيق التماسك الاجتماعي.
- جاءت لتكمل الديمقراطية التمثيلية.
- التغلب على البيروقراطية من خلال تجسيد ثقة المواطن وتقريبيه من الإدارة [2].
- توطيد العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال تفعيل مساهمة المواطن في عملية صنع القرار السياسي .

[1] عبد الرزاق عيد، محمد عبد الجابر، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت،2000، ص164.

[2] أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص27.

- تستعمل لتعريف المواطن بوجهة النظر الحكومية والإمكانيات المتوافرة والإطار الاستراتيجي الذي تعتمد عليه الحكومة في عملها.[1]

المطلب الثاني : آليات الديمقراطية التشاركية وأسباب ظهورها

الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية

هناك مجموعة من الآليات التي من شأنها تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية في صنع القرار وتختلف باختلاف النظام السياسي للبلدان ومن بين هذه الآليات ما يلي:

أولا: الاستفتاء الشعبي: من مميزات هذا الاستفتاء أنه يضمن الحق للمواطنين في إعطاء أصواتهم إما بالقبول أو بالرفض دون تقديم أي مقترحات أو تعديلات وذلك على المستوى المحلي، فما يعاب على هذا الاستفتاء هي تكلفته التي تقع على عاتق الإدارة المحلية من ناحية التنظيم هذا ما يجعل اللجوء إلى هذه الآلية أمر نادر.[2]

ثانيا: المبادرة الشعبية: هي من أهم الآليات التي تكرس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تكون هذه الآلية متاحة لكل المواطنين يستطيعون من خلالها إيصال مقترحاتهم إلى مرحلة الاستفتاء وذلك بجمع عدد معتبر من توقيعات المواطنين المؤيدين للمبادرة لتحقيق الشروط المطلوبة، وبذلك تضمن مشاركة شعبية واسعة وتعمل على تفعيل روح المبادرة لدى المواطنين خاصة في المسائل التي لديها اهتمام من قبل المسؤولين.[3]

---

[1] لامية طلة، آليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الأزمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، كلية العلوم والإعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، مجلد 8، العدد1، 2019، ص 99.

[2] سمية بهلول، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد5، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 167.

[3] المرجع نفسه، ص 168.

ثالثا: تقديم العرائض: لأي مواطن الحق في تقديم عريضة إلى الهيئات المختصة سواءا كانت حكومية أو إدارية، تتضمن اقتراح مشروع أو تعديل أو أي مبادرة أخرى، تقدم العرائض عادة عن طريق كتابة رسمية تحتوي على توقيعات ودعم من الأفراد.[1]

رابعا: الميزانية التشاركية: تعتبر هذه الآلية من أبرز آليات الديمقراطية التشاركية، ويمكن تعريفها بأنها عملية ديمقراطية يقوم من خلالها أعضاء مجتمع معين بشكل مباشر بتحديد كيفية إنفاق مخصصات الموازنة.[2]

كما عرفها البنك الدولي على أنها عملية يعرض من خلالها المواطنون مطالبهم ويقومون بتحديد أولوياتهم ويعملون على التأثير على مخصصات الميزانية التي تصنعها البلديات من خلال النقاشات، فهي تعتبر مجموعة من العمليات التشاورية الديمقراطية التي من خلالها يمكن للمواطن طلب تخصيص جزء من الميزانية المحلية.[3]

الفرع الثاني : أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية (مبررات)

لجأت النظم السياسية لاستعمال الديمقراطية التمثيلية والتي تقوم على انتخاب أفراد الشعب أصحاب السيادة اختيار ممثلين عنهم وذلك عن طريق الانتخاب لمباشرة الحكم، لكن هذا التنظيم لم يجدي نفعا وكان يشوبه عدة عيوب مما استدعى الدولة اللجوء إلى تفعيل الديمقراطية التشاركية والذي تعتبر أنجع طرق الديمقراطية، حيث يمارس الشغب حكم نفسه

[1] ليلى لعجال، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد5، العدد1، جامعة تبسة، 2020، ص 146.

[2] MILLER Steven A, R, W. hildreth and lashonda M .Stewart, the modes of participation; A revised frame for identifying and analyzing participatory budgeting practices , administration and society, 2017 p 2.

[3] Word Banks empotement case studieuse ; participation budgétant in Brasil ,2003 avalable at https ;
//documents1.worldbank.org/curated/en/600814680170697 7/pdf/514180wp0BR0Bu10Box342027B01PUBLICI.pdf.

بنفسه دون وساطة هيئة تشريعية تحكمه، فهناك عدة عوامل وأسباب أدت إلى ظهور وبروز الديمقراطية التشاركية نذكر منها ما يلي :[1]

أولا: محدودية الديمقراطية التمثيلية: لم تسلم الديمقراطية التمثيلية منذ ظهورها من الانتقادات لأن تفويض السلطة من الناخبين إلى الممثلين يعتبر مثل التنازل عنها، مما أدى إلى فقدان الثقة بين الناخب والمنتخب، وتصريح المواطنين بعدم انتسابهم لأي ممثل لهم في المجالس المنتخبة المحلية وتخوفهم في نفس الوقت من هؤلاء الممثلين المنتخبين مما يفقدهم نواياهم، هذا ما أدى إلى الاهتمام بشكل كبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية والعمل على تفعيله من خلال إشراك المواطن الراشد في صنع القرار السياسي المحلي والمشاركة في وضع القوانين ورسم السياسات العامة.[2]

ثانيا: العزوف عن ممارسة الانتخابات: يشير إلى تراجع مشاركة الناخبين في العملية الانتخابية على المستوى المحلي، فإن نسبة المشاركة لا تتجاوز 40 بالمئة وتكون نسبة كبيرة منهم يصوتون بالرفض أو الإدلاء بصوت فارغ ليبطل صوته، أو اختيار خيارات غير صحيحة وبالتالي تصبح المجالس المنتخبة ليس لها قيمة تمثيلية معتبرة.[3]

كما يمكن أن يكون الامتناع عن التصويت رفضا لنظام التصويت والنظام السياسي بحد ذاته، كما يمكن كذلك لناخبين أن يمتنعوا عند شعورهم بأن ليست لهم معرفة كافية بالمسألة المطروحة أمامهم.[4]

---

[1] BURDEAU G, droit constitutionnel et institutions politiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974, p 126.

[2] ابتسام مقدم، محمد صافو، الديمقراطية التشاركية الإشكالية التنموية من منظور تشاركي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019، ص 64.

[3] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 25.

[4] جناد حميدة، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص41.

ثالثا: تأثير العولمة على الدول: تعتبر العولمة نظام جديد بحيث تطرح نفسها على أنها نظام فوق الإيديولوجية بمعنى أنها غير محددة في مصالح طبقة أو أمة أو دين أو جنس، ومن هذا المنطلق نرى أن دولا قليلة استفادت من نظام العولمة وهي الدول ذات الصناعة التي تقوم وتعمل بترويج وتسويق منتجاتها في الدول النامية [1].

تجدر الإشارة إلى أن العولمة شملت جميع مظاهر الحياة ويظهر ذلك من خلال الخضوع لضوابط فرضتها منظمات دولية وشركات عالمية بقصد التأثير على الدول الكبرى التي تنتمي لها. حيث نرى في الظاهر أن العولمة اقتصادية إلا أنها مست المجال السياسي والثقافي والاجتماعي وغيرها من المجالات وذلك عن طريق عولمة القانون، بحيث أصبحت السلطات التشريعية في الدول متأثرة بالنصوص الأجنبية[2].

رابعا: تكنوقراطية الحكم المعاصر: منذ بداية الستينات أصبحت السلطة السياسية للدولة بالتحول إلى التكنوقراطيين وذوي الاختصاص الفني، هذا ما خلف عدة أزمات مست مظاهر الحياة، مما أدى إلى تحول المجالس المنتخبة إلى مكاتب تسجيل لقرارات تكنوقراطية غير منتخبة، وغالبا تكون غير معروفة كما قد تكون أجنبية، هذه العملية أدت إلى إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات والعمل على تهديم المبادئ والركائز التي تقوم عليها الديمقراطية لأنها تزيح ممثلي الشعب عن مهامهم ودورهم السياسي بطبيعته[3].

---

[1] حموني محمد، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية – أدرار –جوان 2019، ص 194.

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص 43.

[3] سي محمد بن زرقة، الاليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2017، ص 49.

المطلب الثالث : تجربة الدول في تفعيل الديمقراطية التشاركية

سنتطرق في هذا المطلب إلى عرض أبرز التجارب الدولية في بعض الدول وذلك بهدف معرفة مدى مساهمة الديمقراطية التشاركية في ترسيخ توجه جديد يرقى بالنظام اللامركزي من مرحلة الإدارة المحلية إلى مرحلة الحوكمة المحلية.

الفرع الأول: التجربة البرازيلية

تم اعتماد الديمقراطية التشاركية في البرازيل لأول مرة لمعالجة التحديات التي تواجهها المجتمعات المحلية، خاصة فيما يتعلق بالمستويات المعيشية المتفاوتة بين سكان المدينة، وفي سياق ذلك وجد أن ثلث من سكانها يعيشون في أحياء فقيرة منعزلة ويفتقرون أبسط الأشياء مثل المياه، الصرف الصحي، الرعاية الصحية...إلخ.[1]

تم تنفيذ عملية الموازنة التشاركية في مدينة بورتو ألغيري مرة واحدة سنويا، حيث يشارك السكان ومفوضو الميزانية التشاركية في تحديد أولويات الإنفاق والتصويت على المشاريع المطلوب تنفيذها، وقد شهدت هذه العملية مشاركة واسعة من المواطنين في مختلف المقاطعات والأحياء في المدينة، ووفقا لدراسة قام بها البنك الدولي فقد أظهرت أن الموازنة التشاركية أدت إلى تحسينات مباشرة في المرافق العامة في بورتو ألغيري، كما ساهمت في حل المشكل التنموي وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية بين المواطنين، بالإضافة إلى مساهمتها في استعادة الثقة بين السلطة والمجتمع من خلال انخراطهم في فضاءات عامة، تجدر الإشارة إلى أن هذه التجربة لم ترى النور في سماء دولة البرازيل إلا بعد التخلص من النظام العسكري الذي كان موجودا والذي كان يفرض تحديات على المشاركة المدنية

[1] محمد العاني، وأخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، د، س، ن، ص08.

والديمقراطية، فبتخلص على هذا النظام تم تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرار.[1]

الفرع الثاني: التجربة الألمانية

في عام 1993، أسست مؤسسة بحثية ألمانية جائزة الديمقراطية والفعالية في الإدارة المحلية والجودة في تقديم الخدمات، بحيث تم تكليف علماء باحثين متخصصين في الإدارة المحلية لإجراء تحقيق بهدف اقتراح 10 مدن من 09 دول مختلفة للتنافس على هذه الجائزة الأولى، بحيث تم وضع 07 معايير يتم على أساسها اختيار أفضل تجربة بين هذه الدول هي:[2]

- سير العمل في ظل رقابة ديمقراطية، تتضمن هذه الرقابة مراجعة الحكومة من قبل البرلمان واللجان البرلمانية، ومشاركة المواطنين في صنع القرار من خلال الاستفتاءات والانتخابات.
- التعاون بين السياسيين والإدارة.
- تعزيز الرقابة وتقديم التقارير.
- أن يتبنى النظام الإداري في السلطة المحلية على نمطا تعاونيا.
- القدرة على الابتكار والتطور في ظل المنافسة.
- التركيز على المواطن كأساس وجهة الاهتمام.
- أي نقل تحمل المسؤولية والموارد المالية إلى المستوى الأدنى الذي يتعامل معه المواطن.

وعليه فقد فازت بهذه الجائزة مدينتان هما (فينكس بولاية اريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية) ومدينة (كريست تشارس السويسرية).

[1] مفيدة مقورة، الديمقراطية التشاركية توجه جديد لتفعيل مشاركة المواطن على ضوء مؤشرات الحكم الراشد، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة عمار تليجي بالأغواط، 2019، ص231.

[2] سي محمد بن زرق، المرجع السابق، ص60.

وبالتالي أدركت المدن قيمة مشاركة المواطنين في تحديد الخدمات التي تقدمها، وتتم تحقيق هذه المشاركة من خلال وسائل متنوعة مثل الحركات الجمعوية والنقابات والنخب العلمية وغيرها من الطرق.[1]

الفرع الثالث: تجربة سويسرا الاتحادية

اعتمدت سويسرا نظاما اتحاديا يظم أكثر من 20 مقاطعة، باختيارها النمط التشاركي كمنهج أساسي، حيث تعمل هذه المقاطعات بروح التضامن والتعاون بالرغم من وجود اختلافات في الهوية بينهم، إلا أن المصلحة المشتركة تظل تشكل الأساس والركيزة الموحدة للاتحاد الفيدرالي .[2]

لقد أخذت سويسرا الاتحادية بالنظام المحلي تسيطر عليه السلطة التشريعية على جميع السلطات الأخرى، على اعتبار أن الجهاز المنتخب يشكل دعامة كبيرة لقيام علاقة ثنائية بين الديمقراطية المباشرة ومؤسسات النظام الاتحادي، ومن نتائج هذه التجربة إسناد صلاحيات واسعة للمواطنين في إدارة الشأن المحلي والوطني والفدرالي لدولتهم، إضافة إلى ممارسة حقوقهم في الاستفتاءات العامة والمبادرات الشعبية، فالمواطن السويسري يملك الحق في تعديل القوانين التي تقرها الجمعية الوطنية الاتحادية وذلك من خلال استفتاء عام إذا ما جمع 50 ألف توقيع خلال 100 يوم، وأكثر من ذلك فإن المواطن يستطيع تعديل الدستور من خلال استفتاء عام إذا جمع 100 ألف توقيع خلال 18 شهرا .[3]

ومن خلال ما ذكرناه يستنتج أن نموذج الديمقراطية المباشرة في سويسرا ساهم على الاستقرار والحفاظ على التوازن الاجتماعي بين المقاطعات.

---

[1] بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، ص5.

تم تصفح الموقع: www. univ-chlef, dz/…/co-dic-2008-29-23/05/15

[2] محمد مصطفى حابس، صحيفة الوطن الجزائري.

تم تصفح الموقع: www. Elwatandz.co/divers/24219.hr /.23/05/17

[3] سي محمد بن زرقة، المرجع السابق، ص64.

المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية صورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي وذلك في أوائل القرن التاسع عشر في بريطانيا، بعدها امتدت جذورها وتطورت مع تطور المجتمعات مما جعلها تكون محل اهتمام كبير من قبل النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، حيث عملت على تحسين هياكلها وأجهزتها التنفيذية والتداولية وأصبحت أكثر فعالية في تلبية حاجيات المواطنين ويعود هذا الاهتمام المتزايد بالإدارة المحلية في إطار الاتجاه إلى توسيع نطاق مشاركة المواطنين ودورهم في الحكم الراشد، وكذلك تقليص دور الدولة ومنح القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في عملية التنمية.

ارتبطت الجماعات المحلية في الجزائر بالظروف والأوضاع التاريخية والاجتماعية والسياسية مما اعتمدت على هذا الأسلوب الإداري من التسيير من خلال تشريعات منظمة للجماعات المحلية واختصاصاتها وتشكيل مجالسها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية من أقرب الإدارات للمواطن ولها علاقة مباشرة به فهي من الشعب وإلى الشعب، بالإضافة إلى أنها بمثابة همزة وصل بين الإدارة المركزية والمجتمع المحلي تنقل انشغالات المجتمع المحلي إلى السلطات العليا، فهي الوحدة الأساسية التي تتولى القيام و التكفل بجميع انشغالات وحاجيات المواطنين المحليين وركيزة أساسية في علم التنظيم الإداري باعتبارها تكريس لمفهوم اللامركزية الإدارية، وتجسد البلدية والولاية مفهوم الجماعات المحلية وفقا لما هو معمول به في معظم الدساتير.

جاء نظام الإدارة المحلية كرد فعل لعدة متغيرات ومستجدات سياسية واجتماعية وثقافية لتحويل أسلوب إدارة المجتمعات المحلية نحو نظام السلطة المحلية.

الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية

تشتمل الجماعات المحلية على البلدية والولاية وهي هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية مما تمنح لها الاستقلالية عن السلطة المركزية، ويتولى تسيير هذه الهيئات ممثلين أصحاب المصلحة من سكان الإقليم لأنهم أدرى بالاحتياجات المحلية بحكم تعايشهم مع القضايا اليومية.[1]

أقرت المادة 19 من دستور 2020 على أن المجلس المنتخب يعتبر التمثيل اللامركزي والمكان الذي يتم فيه مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم العامة.[2]

لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية وذلك نظرا لوجهات نظر الفقهاء والمفكرين فقد عرفها الفقيه الفرنسي "**جون فالين** " بأنها نقل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين .[3]

وعرفها "**جوهان تشارك**" بأنها ذلك الجزء من الدولة الذي يخص المسائل التي تهم سكان منطقة معينة، إضافة إلى الأمور التي يرى البرلمان أنه من الملائم أن تديرها سلطات محلية منتخبة تكمل الحكومة المركزية .[4]

كذلك هي قيام وحدة محلية بإدارة شؤونها الخاصة بنفسها، فهي عملية نقل سلطة اتخاذ بعض القرارات الإدارية في مجالات معينة من السلطة المركزية إلى مجالس محلية منتخبة.[5]

---

[1] شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 17.

[2] المادة 19، من دستور 2020.

[3] فؤاد غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2015، ص 64.

[4] Stoker Gerry , what is local government for; new 4 local government net- work , London , auk 2005 p 4.

[5] BARDHAM P, MOOKHERJEE D, decentralization and local governance in developing countries, Cambridge mass, met press 2006 p 31.

أما الأستاذ "**لوبا دير**" فعرفها على أنها اصطلاح لوحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وأن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها.[1]

كما عرفها الفقه البريطاني بأنها مجلس منتخب تتمركز فيه سلطات الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة ،[2] ويكون لها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتخضع لرقابة السلطة المركزية. وعرفها كذلك الاتحاد الدولي والأمم المتحدة بأنها هيئات منتخبة إما انتخاب يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم وإما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية.[3]

وعلى غرار ذلك فقد تطرق كل من قانون البلدية وقانون الولاية إلى تعريف الجماعات المحلية كون أنهم هيئات محلية.

ومن جهة أخرى اعتبر قانون الجماعات الإقليمية أن البلدية جماعة إقليمية محلية، حيث عرفها قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية في مادته الأولى بأنها جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة يتم إنشاؤها بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية يهدف إلى الارتقاء بدورها و يجعلها هيئة يشارك المواطنون من خلالها في تسيير الشؤون العامة للإقليم .[4]

---

[1] André Del aubader, droit administratife, Paris, 1960, P 42.

[2] Crime Nadia , THE Government of great Britain , London 1965 p 135

[3] نور الدين يوسفي ، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية لفترة 2008/2000 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 23.

[4] راجع المادة 1، من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37، الصادرة في 03 يوليو 2011، ص 7.

كما جاء القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية لسد الثغرات التي عرفتها القوانين السابقة، فاعتبر الولاية هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمثل امتداد للدولة شعارها بالشعب وللشعب، تحدث بموجب القانون.[1]

أضاف المشرع عبارة "**بالشعب وللشعب** " ليؤكد بأن الولاية يجب أن تكون مستندة لإدارة الشعب وموجهة لخدمة مصالحهم.[2]

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بالإدارة المحلية

إن أسباب ودوافع ومبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية تعتبر واحدة في جميع الدول بحيث يمكننا حصر أهمها فيما يلي:

أولا: تزايد مهام الدولة

كانت نشاطات الدولة محدودة حيث عهد إليها فقط الاهتمام بقطاع الأمن والدفاع والقضاء هذا ما جعلها تسمى بالدولة الحارسة، إلا أن سرعان ما تعددت نشاطاتها في العصر الحالي، أين أصبحت الدولة تتدخل أكثر وتهتم بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها من المجالات، لهذا أصبح من الصعب عليها القيام بكل هذه الأعباء لوحدها هذا ما استدعى بالضرورة إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط لها خاصة مع اتساع الرقعة الجغرافية للبلاد وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية. [3]

[1] المادة 1، من قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج، ر، عدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 116.

[3] المرجع نفسه، ص 57.

ثانيا: التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة

في الواقع أنه مهما تباينت مختلف أجزاء إقليم الدولة في مسائل معينة إلا أنها لا تختلف في العديد والكثير من المسائل الأخرى، وهذا الاختلاف يكمن في كون أن هناك مناطق قريبة من العاصمة و مناطق أخرى بعيدة عنها وكذلك أنها تختلف من ناحية عدد السكان فهناك مدن مكتظة بالسكان ومدن أخرى قليلة السكان وغيرها من العوامل المختلفة.[1]

فهذا الاختلاف وهذا التفاوت يستدعي بالضرورة للاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم وتخفيف الأعباء عن السلطة المركزية لأنه لا يمكن لجهاز مركزي واحد أن يقوم بحل جميع مشاكل هذه الأقاليم مما يثقل كاهله.[2]

ثالثا: تجسيد الديمقراطية

تعتبر الإدارة المحلية وسيلة فعالة لإشراك المواطنين في ممارسة السلطة وهي صورة من صور الديمقراطية المتجلية في نظام الحكم.

وفي هذا الخصوص قال **دي كفيل** :" **أن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة و اجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس الابتدائية في قضية العلم فهي تذيقهم طعم الحرية**".[3]

[1] حر حوز عبد الحفيظ، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر – دراسة حالة ولاية المسيلة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات محلية واقليمية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوا – سنة 2020، ص 43.

[2] جناد حميدة، المرجع السابق، ص 49.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثالث: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص المتمثلة في:

أولا: الاستقلالية الإدارية

وهي تنتج بمجرد منح أو الاعتراف بالشخصية المعنوية، بحيث أن الاستقلال الإداري هو إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة حيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة ويكون ذلك تحت نظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.[1]

ومن أهم ما يميز هذه الاستقلالية:

- تعزيز الكفاءة وتحقيق الفاعلية في إصدار القرارات المحلية لتفادي التأخيرات.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية وذلك بإشراك المواطنين في صنع القرارات المحلية.
- تخفيف الضغط على السلطة المركزية لتخفيف الأعباء والمسؤوليات الثقيلة الملقاة على عاتقها.
- تعزيز التواصل والتفاعل بين الإدارة والمواطن لتسهيل تلبية احتياجاته وتحسين جودة الخدمات المقدمة.

وتتحقق هذه الاستقلالية في الجماعات المحلية من خلال وجود مصالح محلية متميزة ومستقلة عن المصالح الوطنية، وكذلك تمتع الهيئات الإقليمية المحلية بالشخصية المعنوية

[1] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 22.

الذي تعتبر هذه الأخيرة السند القانوني لتوزيع الوظائف الإدارية بالدولة من خلال بعض الأجهزة للقيام بهذه الوظائف باستقلالية وحرية وتسيير شؤونها المحلية الخاصة بمفردها.[1]

ثانيا: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

إن الإقرار بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية والاستقلال الإداري يمنحها الاستقلال المالي، ويعني هذا توفير موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية تمكنها من أداء وظائفها المنوطة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وذلك حتى لا يكون هناك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.[2]

وفقا لنص المادة 132 من قانون رقم 12-07، تكفل البلدية والولاية إدارة وسائلهما المالية الخاصة، وتشمل هذه الوسائل مداخيل الضرائب والرسوم ومداخيل الممتلكات والإعلانات والقروض، بمعنى أنه للجماعات المحلية الحرية في إدارة ميزانيتها وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة.[3]

المطلب الثاني: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر

تحظى الجماعات المحلية في الجزائر، بما في ذلك الولاية والبلدية بمكانة أساسية كوحدتين للتنظيم المحلي وذلك طبقا للمادتين 15 و16 من الدستور، بحيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح الجماعات المحلية في الدستور وذلك للتعبير عن اللامركزية الإقليمية فلأنظمة الجماعات المحلية دور بارز في الحفاظ على توازن الدولة وضمان أداء خدماتها

[1] كمال لطرش، الجماعات المحلية في دستور 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية تخصص إدارة محلية – فرع علوم سياسية – كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص12.

[2] عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية– دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2014، ص 45.

[3] المادة 132، من قانون الولاية، السالف الذكر.

على مستوى كافة أقاليمها وبذلك يمكنها التمييز بين مرحلتين أساسيتين للتطور التاريخي للتنظيم الإداري المحلي وهما:

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار

شرع الأمير عبد القادر في تنظيم الدولة الجزائرية سنة 1830 بالإضافة إلى تشكيل الحكومة ومجلس الشورى الذي يحتوي على 11 عضوا وتأسيس 08 مقاطعات إدارية يرأس كل واحدة منها خليفة للأمير والمقاطعات هي: تلمسان، مليان، التيطري، مجانة، بسكرة، برج حمزة والصحراء.[1]

كانت الجزائر خلال فترة الاستعمار خاضعة للتشريع الفرنسي آنذاك فأول نص تنظيمي صدر كان يتعلق بإنشاء لجنة تسيير الأملاك والمرافق المركزية بالعاصمة من طرف السلطات الفرنسية، ثم بعد ذلك تم تحديد قواعد النظام الإداري الإقليمي والمحلي في الجزائر.[2]

بعدها صدر أمر رئاسي سنة 1845 والذي تم من خلاله تقسيم البلاد إلى ثلاث مناطق إدارية بغرض خلق إدارة استعمارية قوية، وفي شهر مارس 1848 تم إصدار قانون يضم الجزائر إلى فرنسا وتم من خلاله تقسيم الجزائر إلى ثلاث عمالات هي: الجزائر، وهران و قسنطينة يرأس كل واحدة منها والي يساعده مجلس للولاية إلى غاية صدور المرسوم رقم 56-601 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر والذي تم بموجبه إلغاء نظام البلديات المختلطة[3].

[1] خميس السيد اسماعيل، الإدارة العامة والتنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية، الطبعة الثانية، د، د، ن، الجزائر، 1996، ص 131.

[2] يحيى بوعزيز، الوجيز في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، د، د، ن، الجزائر، 1999، ص 202.

[3] المرجع نفسه، ص 203.

أولا: تطور الولاية في مرحلة الاستعمار

تعتبر الولاية وحدة من الوحدات الأساسية للدولة حيث يعود جذور تنظيمها الإداري إلى التنظيم الفرنسي ويظهر ذلك من خلال الأمر الصادر في 15 أبريل 1845 والذي ينص على تقسيم الشمال إلى ثلاث: عمالات، محافظات وولايات إضافة إلى إقليم الجنوب الخاضع للسلطة العسكرية التي كانت تعتمد سياسة المستعمر.[1]

حيث بلغت عدد العمالات على المستوى الوطني في هذه الفترة 13 عمالة موزعة بين وهران والجزائر وقسنطينة وشملت هذه العمالات هيئات أساسية هي:

***عامل العمالة(المحافظ):** يعد جزءا هاما من العملية الاقتصادية، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية.

***مجلس العمالة:** وهو هيئة أو منظمة تمثل مصالح العمال، هدفها تخفيف الأعباء على الحاكم العام يقوم هذا المجلس باختصاصات إدارية وقضائية.

***المجلس العام:** يتمحور اختصاصه حول مالية العمالة ورأيه استشاري.[2]

ثانيا: تطور البلدية خلال مرحلة الاستعمار

عرفت في سنة 1844 هيئات إدارية على المستوى المحلي يسيرها ضباط الاستعمار قصد تمويل الجيش الفرنسي ومع مرور الوقت وبالتحديد في سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بثلاثة أصناف:

[1] فتيحة كرمية، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل- دراسة حالة بلدية برج بوعريريج- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021/2020، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

***الأهلية:** يكون هذا الصنف في المناطق التي تتميز بالطابع العسكري في إدارة شؤون المواطنين مثل مناطق الصحراء والمناطق النائية في الشمال.

***المختلطة:** وجد هذا الصنف بكثرة في الشمال وفي المناطق التي تحتوي على فئة قليلة من الفرنسيين.

***البلديات ذات التصرف العام (العاملة):** خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي حيث شملت المناطق التي تحتوي على أكبر عدد من الفرنسيين، حيث أنها هيئات محلية تتولى إدارة وتنظيم الشؤون المحلية، تشمل مسؤولياتها الرئيسية تقديم الخدمات العامة للمواطنين مثل البنية التحتية، النقل، النظافة، التخطيط العمراني، وغيرها من الخدمات الأساسية[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال

واجهت الجزائر جملة من المشاكل بعد الاستقلال بسبب الثغرات القانونية التي خلفتها فرنسا، كون أن نظام الحكم في الجزائر كان يسيره القانون الفرنسي، ومن بين هذه المشاكل تلك المتعلقة بكل من الولاية والبلدية خاصة هذه الأخيرة عرفت عجزا ماليا بسبب نقص الموارد المالية ،وزيادة النفقات التي كانت تدفع للمتضررين من الحرب.[2]

[1] سامية فقير، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، ورقة تندرج ضمن الملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار– تجارب دولية – المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج 17-18 ، أبريل 2018 ، ص 08.

[2] يمينة حنيش، إشكالية تكريس الديمقراطية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية – فرع التنظيم السياسي والإداري– كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، 2020، ص 87.

أولا: الولاية بعد الاستقلال

بعد الاستقلال باشرت الدولة الجزائرية على نفس النهج الذي كانت تسير عليه العمالات قبل الاستقلال مع اتخاذ جملة من الإجراءات الإدارية والتنظيمية لإعادة تنظيم الهيكل التنظيمي للولاية، لاسيما تلك المتعلقة باختصاصات الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية، حيث كان أول إصلاح عرفته الولاية صدر في 23 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للولاية بالرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي، حيث نص على ثلاثة أجهزة على مستوى الولاية هما: المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي والوالي.[1]

بعدها جاء دستور 1976 والذي أكد على مكانة الولاية في الدولة بحيث وسع من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مختلف المجالات.[2]

مر إنشاء الولاية بثلاث مراحل مهمة وهي:

1. **مرحلة التقرير**: وهي مرحلة انعقاد نية وإدارة السلطات العامة في اتخاذ القرار النهائي بشأن الولاية وذلك بعد المداولات اللازمة.[3]
2. **مرحلة التحضير**: تنحصر هذه المرحلة في إعداد الوسائل القانونية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة لمرحلة تنفيذ قرار إنشاء الولاية.
3. **مرحلة التنفيذ**: والمقصود بها الدخول في حيز التنفيذ والتطبيق نظرا لاستمرارية عملية التنفيذ فهي تحتاج للاهتمام بوسائل الرقابة والمتابعة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.[4]

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2004، ص 112.

[2] فتيحة كرمية، المرجع السابق، ص 16.

[3] كمال لطرش، المرجع السابق، ص 23.

[4] عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 168.

بعد ذلك طرأت بعض التعديلات بصدور قانون رقم 12-07 والذي جاء لسد بعض الثغرات والنقائص السابقة بخصوص التنظيم الإداري للولاية،[1] حيث يحتوي هذا القانون على خمسة أبواب تناول الباب الأول منه "**تنظيم الولاية**" والباب الثاني تحت عنوان "**سير المجلس الشعبي الولائي وصلاحياته**" والباب الثالث خصص "**للوالي وسلطاته**" والباب الرابع تناول "**إدارة الولاية وتنظيمها ومسؤولياتها**" أما الباب الخامس فتناول "**ميزانية الولاية**".[2]

فوفقا لنص المادة 02 من قانون الولاية، تتكون الهيئة الإدارية للولاية من هيئتين رئيسيتين هما : المجلس الشعبي الولائي والوالي فالأول منتخب وثاني معين.[3]

ثانيا: البلدية بعد الاستقلال

عرفت البلدية بعد الاستقلال أزمة مثلها مثل باقي الهيئات على اختلاف أنواعها، فبعد الاستقلال أصبح إصلاح البلدية من أولويات الدولة لما لها من أهمية كبيرة ودور فعال في التنظيم القانوني والإداري للدولة، بحيث مرت البلدية بعد الاستقلال بمجموعة من المراحل أهمها:[4]

1. المرحلة الأولى:

وهي المرحلة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 1967 والذي شهدت فيها البلدية أزمة كان سببها هجرة الأوروبيين مما استدعى الدولة إلى استحداث هيئات تتولى شؤون البلدية، حيث قامت بتقليص عدد البلديات التي تركها المستعمر سنة 1962 من 676 بلدية

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 169.

[2] بن عيسى ابراهيم، الحكم الراشد في المالية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2011، ص 19.

[3] راجع المادة 02، من قانون الولاية، السالف الذكر.

[4] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989، ص 312.

وذلك سنة 1963 وهذا يعتبر من أهم الإصلاحات والتعديلات التي اتخذتها الدولة في هذه الفترة.[1]

كما شكل ميثاق طرابلس 1962 ودستور 1963 وميثاق الجزائر 1964 اللجنة الأساسية للتفكير في إصدار قانون بلدية جديد يسعى من خلاله لمواكبة وضع الدولة وتحقيق مطالب المواطنين، بعد ذلك قام المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بوضع مشروع لقانون البلدية سنة 1965 وذلك تكريسا لمطالب التمثيل الشعبي والذي أصبح قانون بالأمر رقم 67-24 المؤرخ بتاريخ 18 جانفي 1967.[2]

2. المرحلة الثانية: امتدت هذه المرحلة من سنة 1967 إلى سنة 1981

جرت في هذه المرحلة أول انتخابات على مستوى البلدية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ومن ثم تم توسيع سلطات البلدية بحيث تم تعديل قانون البلدية والولاية وكان التنظيم الاداري للبلدية في هذه المرحلة يقوم على ثلاث أجهزة هي: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس التنفيذي للبلدية.[3]

3. المرحلة الثالثة: والممتدة من سنة 1990 إلى غاية 2010

شهدت هذه المرحلة وتميزت بعدة تعديلات من بين هذه التعديلات إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار نظام التعددية الحزبية، والذي أقرها قانون البلدية رقم 90-08 حيث قام هذا القانون بإلغاء المجلس التنفيذي للبلدية والذي كان معمول به في القوانين السابقة.[4]

---

[1] لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د، د، ن، الجزائر، د، س، ن، ص 11.

[2] بوحاته تابتي، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة والواقع والآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان 2015، ص 5.

[3] شرف عقون، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية- دراسة حالة بولاية ميلة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006، ص 157.

[4] فتيحة كرمية، المرجع السابق، ص 19.

4. المرحلة الرابعة: والتي تمتد من سنة 2011 إلى سنة 2017

صدر في هذه المرحلة قانون بلدية جديد رقم 11-10 المؤرخ في 22-07-2011 والذي سعي من خلاله لزيادة إشراك المواطنين في تسيير شؤون المحلية وتلبية حاجيات السكان المحليين، كما سمح من خلال هذا القانون للجماعات المحلية بإنشاء مؤسسات اقتصادية تسمح بتوفير موارد مستدامة للبلدية وتمكنها من دفع عجلة التنمية.[1]

المطلب الثالث: وظائف الجماعات المحلية

تختص الجماعات المحلية بعدة وظائف وفي جميع القطاعات والمجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية وكل ما له علاقة بالإقليم المحلي.

فهناك عدة وظائف أسندت للإدارة المحلية وفي الحدود والقيود المفروضة عليها من السلطة المركزية ويمكن حصر هذه الوظائف في:[2]

الفرع الأول: المهام الاجتماعية و الثقافية

هناك عدة قطاعات في المجال الاجتماعي والثقافي الذي للإدارة المحلية الحق في التدخل فيها ومن بين هذه القطاعات نذكر منها ما يلي:[3]

***قطاع السكن:** بحيث تقوم الإدارة المحلية بتوفير السكنات الملائمة مع وضع شروط الترقية العقارية وتفعيلها من خلال إنشاء المرافق على مستوى كل من الولاية والبلدية.[4]

[1] حانش يمينة، المرجع السابق، ص 89.

[2] عبد القادر عكوشي، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم انسانية واجتماعية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005، ص 51.

[3] بسمة عولمي، دور الجباية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تبسة 2004، ص 24 .

[4] حرحوز عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 48.

***قطاع الصحة:** بحيث تساهم في نظافة المحيط ومحاربة الأوبئة المنتشرة وتوفير شروط النظافة للمحيط ووضع الإجراءات الوقائية اللازمة للحد من انتشار الأوبئة وكذلك توفير قاعات العلاج والعيادات المخصصة للعلاج.[1]

***قطاع التربية والتكوين المهني:** وذلك من خلال إعداد مراكز التكوين المهني و مؤسسات التعليم و كذلك تشجيع النظام التربوي و التكفل بالنقل المدرسي وذلك استهدافا للصالح العام.

***قطاع السياحة:** حيث تقوم الإدارة المحلية بتوفير المرافق الخاصة بالسياحة مثلك رحلات، مخيمات صيفية، فنادق...وذاك تشجيعا للسياحة في الإقليم وكذلك ترك المجال للخواص لتطوير هذا القطاع والترويج له.[2]

***قطاع الشباب والرياضة:** تقوم الإدارة المحلية بتشجيع الأنشطة الرياضية وذلك من خلال إنجاز الملاعب وقاعات متعددة الرياضات بهدف تنمية العقول والأبدان كون أن الشباب يمثل فئة كبيرة ونسبة معتبرة من المجتمع المحلي.[3]

الفرع الثاني: الوظائف الاقتصادية والمالية

من بين أهم الوظائف الاقتصادية والمالية التي تقوم بها الإدارة المحلية نذكر منها ما يلي:

- العمل على تحسين مستوى التشغيل وذلك بتوفير مناصب العمل للفئة العاطلة عن الشغل.
- تقديم خدمات ذات جودة عالية للمواطنين لتغطية احتياجاتهم.
- إنشاء مؤسسات شبابية للاستثمار.
- تسيير مواردها المالية من الضرائب والإعانات والقروض.

[1] بربر كامل، نظم الإدارة المحلية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت 1996، ص 64.

[2] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 25.

[3] حرحوز عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 49.

- دعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي.
- ربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية.
- تحدد الأعمال الممركزة التي لها أثر في الجماعات المحلية.
- تساعد على إعداد مخططاتها التنموية طبقا للمخطط الوطني للتنمية والإجراءات والآجال المقررة قانونا.[1]

[1] بربر كامل، المرجع السابق، ص 65.

الفصل الثاني:

نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية

على المستوى المحلي

تشكل الديمقراطية التشاركية الإطار الرسمي الذي من خلاله يتم رسم العملية التعاونية بين الجمعيات والأفراد والمجتمعات والمؤسسات، وذلك بهدف تحسين ظروف عيش المواطنين المحليين والحرص على تمتعهم بمختلف حقوقهم وحرياتهم.

فمن بين الدوافع والمبررات التي دفعت الجزائر إلى الاعتماد على تكريس وتعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية هي القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية، بالإضافة إلى توطيد الثقة بين المواطنين والإدارة وإعطاء الحرية للمواطن للتعبير عن رأيه وطلب احتياجاته.

تعتبر الديمقراطية التشاركية آلية لتكريس مبدأ المواطنة على المستوى المحلي ومجالا لفتح النقاش العمومي، وذلك بهدف تفعيل ثقافة التواصل واسترجاع ثقة المواطن في مؤسساته السياسية والإدارية حتى تكتسي القرارات المحلية طابع المصداقية والشفافية وتفعيل الرقابة الشعبية المباشرة عليها، فمن خلال مشاركة المواطنين يمكن للسلطات المحلية أن تحكم بطريقة ديمقراطية وأن تفتح المجال لتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني غلى مستوى الحكم المحلي.

ومن هذا المنطلق فإن المشاركة على المستوى المحلي تعني إعطاء المواطنين فرص متكافئة لصياغة شكل الحكم المحلي وتقرير مصير مجتمعهم على النحو الذي يريدونه، دون أن يخلق ذلك جماعات متنافرة في التسيير والإدارة داخل الدولة الواحدة بحجة ترك الحرية التامة للمواطن المحلي في تسيير شؤونه.

وقد تم تكريس الديمقراطية التشاركية بشكل كبير من قبل معظم الدول، وذلك على المستوى المحلي كونه يعتبر الحيز الأقرب من المواطن، بحيث يجد سهولة في تفعيل دوره ونشاطه فيه من الناحية العلمية.

ونجد أن هناك عدة فواعل لها دور في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من بين هذه الفواعل: المواطن والمجتمع المدني وكذا القطاع الخاص، بحيث أصبحت هذه الفواعل أداة تدعم وتؤدي دور السلطة في الدولة من أجل تعزيز وتفعيل التنمية المحلية.

وعليه خصصنا هذا الفصل للوقوف عند أهم النقاط التي من شأنها أن تساهم في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

تعتبر الجماعات المحلية من بين أهم المواضيع التي شهدت اهتماما كبير في الآونة الأخيرة، كون أنها الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية والمكان الذي يمارس فيه المواطن المحلي حقوقه السياسية من خلال مشاركته في صنع القرارات، وانتخاب ممثليه في المجالس المحلية، وهذا ما يعرف بالديمقراطية التشاركية والتي تعد أحدث مظاهر الديمقراطية التي سعت معظم الدول إلى تفعيلها بشكل كبير على المستوى المحلي نظرا لكونه الحيز الملائم لتفعيل مبادئها وفقا لما نص عليه القانون والدستور، كما أن جل الدساتير سعت إلى حماية مبدأ المشاركة المحلية، ونجد ذلك في ديباجة دستور 1963 بنصها على أن: "(...)**إن الحقوق الأساسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في مهمة تشييد البلاد، كما تسمح له بالتطور وتحقيق ذاته بصورة منسجمة في نطاق المجموعة**(...)".

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية

بعد عجز الجماعات المحلية عن تسيير شؤونها بمفردها وضعف العمل الجواري لمجالسها المنتخبة اضطرت السلطة للقيام ببعض التعديلات بهدف إعادة الثقة بين الناخب والمنتخب، وإيجاد آليات تسمح من خلالها للمواطن بالمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.[1]

[1] فريد دبوشة، إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني المتعلق بالجوانب القانونية لعلاقة الإدارة بالمواطن: بين ترقية المواطنة وتحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 28 و29 نوفمبر 2017، ص66 .

فمن بين هذه التعديلات العمل على تفعيل الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، والتي تعتبر أحد الحلول للمشاكل التي تواجهها الجماعات المحلية من خلال الانخراط المباشر للمواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى المحلي.[1]

يتوقف تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية على مدى توفر الآليات التي من شأنها تسهيل وضع النصوص القانونية حيز التنفيذ، وبالتالي لا تبقى مجرد حبر على ورق.

الفرع الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية

تعتبر اللامركزية النظام الذي يتم من خلاله توزيع السلطات الإدارية في الدولة بين السلطة التنفيذية بالعاصمة والهيئات الإدارية المحلية المستقلة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية حيث أنها تمارس مهامها تحت الرقابة الوصائية[2]، فمن بين هذه الهيئات البلدية والتي تعتبر واحدة من أهم الجماعات المحلية الأساسية، وهي الهيئة الأولى التي يلجأ إليها المواطن المحلي لأنها الحيز الأمثل لممارسة حقوقه[3]، وفي هذا السياق تحدد المادة(2) من قانون البلدية أن البلدية هي الوحدة الإقليمية اللامركزية التي تعتبر الأساس للتنظيم المحلي وإطارا هاما لمشاركة المواطن في صنع القرارات وتسيير الشؤون العامة.[4]

قام المؤسس الدستوري بتحديد الآليات الأساسية لتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية من خلال قانون رقم 11-10، بحيث يعتبر أهم قانون نص صراحة

[1] فريد دبوشة، المرجع السابق، ص67.

[2] شارف حمزة، حفا الله طارق، أليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2019، ص44.

[3] تايبي ليلة، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص36.

[4] أنظر المادة 02، من قانون البلدية، السالف الذكر.

على تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر، ومن بين أهم الآليات والتطبيقات التي تضمنها هذا القانون هي:[1]

أولا: مبدأ علنية الجلسات

من بين المبادئ المكرسة بموجب قانون البلدية مبدأ علنية الجلسات، تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويتم فتحها أمام جميع المواطنين المقيمين في البلدية، بالإضافة إلى أي مواطن أخر يتعلق به موضوع المناقشة، وذلك بتوفير فرصة للمواطنين لحضور هذه الجلسات والاطلاع على ما يتم مناقشته، حيث يعد هذا المبدأ وسيلة مهمة لإشراك المواطنين في أعمال المجالس المحلية[2].

كما أكدت المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي مع إحترام القوانين المتعلقة بالاجتماعات السرية، وتكون مفتوحة لجميع المواطنين، ويتم تنظيم هذه الجلسات وفقا للقوانين المعمول بها مما يتيح فرصة مشاركة المواطنين المعنيين بالموضوع المحدد في الجلسة،[3]وبذلك يكون لكل مواطن من سكان البلدية الحق في متابعة كل مراحل الجلسة بداية من عرض الموضوع للنقاش والتحاور إلى غاية الانتهاء بإحالته للتصويت، ويحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يكون رئيسا للجلسة أن يطرد من قاعة المداولات

[1] كمال لطرش، الجماعات المحلية في دستور 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، ص19.

[2] أنظر المادة 26، من قانون البلدية.

[3] المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج، ر، ج، ج، عدد 15، الصادرة في 17 مارس 2013.

أي شخص غير عضو في هذه الجلسة أو أي شخص تسبب في عرقلة السير الحسن للمداولة[1].

أما استثناء على ذلك نجد أن قانون البلدية قد نص على حالتين يتم فيها عقد جلسات مغلقة الحالة الأولى تتمثل في دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين أما الحالة الثانية فهي دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[2]

ثانيا: مبدأ الشفافية

يقصد بهذا المبدأ توفير المعلومات الضرورية لأصحاب الشأن وذلك للحفاظ على مصالحهم واكتشاف أخطائهم[3]، كما أنها تعمل على توضيح طرق مساءلة الإدارة وإقرار الحق العام بالاطلاع والوصول للمعلومات ووثائق الإدارة دون تكليف خاصة إذا كانت هذه المعلومات تخص مراكزهم الفردية [4]وذلك من خلال ما يلي:

1) الحق في الإعلام:

يعتبر من بين الحقوق التي تكرس مبدأ الشفافية بحيث هو نتيجة منطقية له، فكخطوة أولية يجب القيام بها هي جعل المواطنين على دراية بكل ما يجري داخل المجلس المنتخب، وذلك بغرض تقريب الإدارة من المواطن وتحقيق الرقابة الشعبية على أعمال المجالس الشعبية المحلية[5].

[1] حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص124.

[2] محديد حميد، أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022، ص188.

[3] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 59.

[4]محمد رفيق العايب، الديمقراطية التشاركية وأليات تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جامعة سوق اهراس، 2020، ص826.

[5] حمدي مريم، المرجع السابق، ص153.

يقوم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع التدابير لإبلاغ المواطنين بشؤونهم ويتم استشارتهم في عملية التخطيط واتخاذ القرارات المهمة سواءا في المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وذلك وفقا للشروط المحددة في قانون البلدية.[1]

كذلك أكد المشرع على استعمال جميع الوسائل الإعلامية المتاحة لإعلام المواطنين بشؤونهم سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أو الإعلام المرئي أو اللوحات الإعلامية (...) وغيرها من الوسائل.

كما ألزمت المادة (22) من قانون البلدية على إلزامية إلصاق مشروع جدول أعمال دورة المجلس الشعبي البلدي في قاعدة المداولات والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور،[2] بالإضافة إلى المادة(30) من نفس القانون والتي فرضت تعليق كافة المداولات في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور باستثناء تلك المداولات المتعلقة بالحالات التأديبية والنظام العام.[3]

وبالتالي فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية.[4]

2) حق المواطنين في الاطلاع على مستخرجات المداولات وقرارات البلدية

من بين آليات تجسيد الشفافية الإدارية حق الحصول على الوثائق الإدارية، فلضمان مشاركة واسعة وفعالة للمواطن والجمعيات في الحياة المحلية يجب أن توضع الوثائق

[1] المادة 11، من القانون البلدية، السالف الذكر.

[2] المادة 22، من نفس القانون.

[3] المادة 30، من نفس القانون.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص164.

الإدارية تحت تصرف المواطنين وذلك لتمكينهم من الحصول على هذه المشاركة وذلك بهدف الحد من تعسف الإدارة.[1]

يعد هذا الحق مكفولا من خلال المادة **(14)** من قانون البلدية بنصها على أنه يمكن لكل شخص ذو مصلحة الحق في الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية التي تنفذ المداولات، ويستوي في هذا الأمر القرارات الفردية أو الجماعية أو ذات الطابع التنظيمي.[2]

3) تقديم المجالس الشعبية المحلية عرضا أمام المواطنين:

وفقا للمادة 15 من قانون البلدية، يسمح بتقديم تقرير سنوي يستعرض نشاطات المجلس الشعبي البلدي الأمام المواطنين[3]، ما يلاحظ أن المشرع جعل مسألة تقديم عروض مداولات المجالس الشعبية البلدية أمام المواطنين أمرا اختياريا وليس إلزاميا، مع أنه كان من الممكن أن يكون إجباريا خاصة بتوفر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي التي تؤدي دورا وظيفيا مهما في مثل هذه الأمور خاصة إذا تعلق الأمر بالقرى والمناطق النائية.[4]

[1] فاتح بوطبيت، مداخلة في اليوم الدراسي حول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية، منشورات مجلس الأمة، 2017، ص40.

[2] المادة 14 من قانون البلدية، السالف الذكر.

[3] المادة 15، من نفس القانون.

[4] الهادي دوش، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد01، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021، ص237.

الفرع الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية

تلعب الولاية دورا هاما في تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، نظرا لارتباطها الوثيق بالمواطنين فهي تمثل هيئة محلية مهمة تعمل على تحقيق التواصل والتشاور المستمر مع المواطن.[1]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في قانون رقم 12-07 على مكانة مشاركة المواطنين في عملية تسيير شؤونهم العمومية إلا أن هذا القانون لم يغفل على ذكر مبدأ المشاركة، حيث تضمن أهداف إنشاء الولاية والذي تعتبر مكانا لممارسة الديمقراطية من خلال المشاركة الفعلية للمواطنين في القرارات السياسية وهذا حسب المادة الأولى منه.[2]

لتطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية اعتمد المشرع مجموعة من الآليات، والذي أكد على ضرورة إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العامة ومن بين هذه الآليات ما يلي:

أولا: إعلام الجمهور: اهتم المشرع الجزائري بمبدأ الديمقراطية التشاركية بتأكيده على ضرورة إعلام الجمهور بنشر الإعلانات عن طريق جدول أعمال الدورة، وذلك فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات في أماكن الإلصاق المخصص لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها في مقر الولاية والبلديات التابعة لها.[3]

وفي هذا الخصوص أكدت المادة(31) من قانون الولاية على أن يلصق مستخلص مداولات المجلس الشعبي الولائي الذي تمت المصادقة عليه بشكل نهائي من قبل الوالي

[1] تايبي ليلة، المرجع السابق، ص45.

[2] محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د، ب، ن، 2004، ص127.

[3] أنظرالمادة18، من قانون الولاية، السالف الذكر.

في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، يتم ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ.[1]

ثانيا: الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي: يتم تكليف رئيس الجلسة بضبط سير المناقشات والحفاظ على نظامها، ويحق له طرد أي شخص غير عضو في المجلس إذا تسبب في تعطيل سير المناقشات، وذلك بعد أن يتم تنبيهه بذلك.[2]

أما بالنسبة لجلسات المجلس الشعبي الولائي فنصت عليها المادة(26) من نفس القانون على أن: "**جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية**".[3]

كما يمكن للمواطنين أعضاء منظمات المجتمع المدني تقديم أي معلومة مما يسمح بإشراك المواطن، بحيث نصت المادة 36 من نفس القانون على أنه: **يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته**"، تعتبر هذه المادة دعوة لمشاركة أي شخص يمتلك خبرات ومؤهلات تفيد اللجان الولائية في أداء مهامها على نحو أفضل.[4]

المطلب الثاني: طرق إنشاء لجان المجالس الشعبية المحلية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية

تمثل المجالس الشعبية المحلية الإطار الأمثل الذي يشارك من خلاله المواطن في تسيير الشؤون المحلية عن طريق الأسلوب الديمقراطي المتمثل في الانتخاب باعتباره المعيار الأساسي لتحديد نظام اللامركزية.

---

[1] أنظرالمادة31، من قانون الولاية، السالف الذكر.

[2] المادة27، من نفس القانون.

[3] المادة26، من نفس القانون.

[4] المادة36، من نفس القانون.

الفرع الأول: تنظيم المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في ظل الأمر رقم 21-01

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الهيكل السيادي على مستوى الجماعات المحلية وقاعدة اللامركزية التي تقوم على توزيع السلطات بين السلطة المركزية والإدارة المحلية، وذلك بغرض تخفيف أعباء الدولة كون أن اللامركزية هي الخيار الأفضل لتسيير شؤون المجتمع المحلي وتكريس تناوب المسارات الديمقراطية وتفعيل مشاركة المواطنين.[1]

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي لعهدة مدتها 5 سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج[2]، وذلك حسب المادة 169 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث كرس المشرع من خلال هذه المادة نمط انتخابي جديد المتمثل في الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وبذلك قد أدخل تعديلات على شكل القائمة بجعلها مفتوحة بعد أن كانت مغلقة.[3]

حسب المادة 2/176 من نفس الأمر فإنه على القوائم المتقدمة للانتخابات أن يلتزموا بمبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، في حالة عدم احترام هذا المبدأ ترفض القائمة الانتخابية،[4] يستنتج أن المشرع قد استبدل نظام الحصص في توزيع المقاعد بنظام المناصفة ذلك أن تكون القوائم تحتوي بشكل عادل ومتساوي بين الجنسين، مما يوسع من مشاركة

---

[1] سليمان أعراج، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مجلة الفكر، العدد29، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012، ص10.

[2] المادة 169، من أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق ل10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادرة في 11 مارس 2021.

[3] إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد02، جامعة عنابة، 2021، ض97.

[4] المادة 176، من أمر رقم 21-01، السالف الذكر.

المرأة في المجالس المنتخبة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف(20000) نسمة.[1]

كما أن المشرع أورد شرط جديد للترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي والولائي، ألا وهو أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العمليات الانتخابية،[2]ولقد أعطى المجلس الدستوري رأيه بخصوص هذا الشرط وذلك حين قيامه بمراقبة الدستورية لمعرفة مدى مطابقة نص الأمر رقم 21-01 للدستور، حيث يرى أن هذا الشرط يشوبه الغموض وأنه يصعب الأخذ به وإثباته مما قد يترتب عنه انتهاك وسلب حقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال.[3]

الفرع الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية

أولا: المجلس الشعبي البلدي

تعتبر الديمقراطية العمود الفقري لكافة حقوق الإنسان فلولا وجود الديمقراطية لم تكن هناك حقوق محمية، فالديمقراطية نظام سياسي ينطوي على حقوق الإنسان للمشاركة في السلطة من خلال اختيار المواطن لمن يمثله،[4] وتأخذ الديمقراطية عدة أشكال فمن جهة نجد الديمقراطية التمثيلية التي يختار من خلالها الشعب من يمثله، ومن جهة أخرى نجد

[1] صحراوي عيسى، فاضل يحيى، تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص55.

[2] راجع المادة184، من قانون رقم 21-01، السالف الذكر.

[3] قرار رقم 16/ ق، م، د/ 21 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق ل 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية للأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

[4] لعجال محمد أمين، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة، المنعقد يومي 01 /02 ديسمبر2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص15.

الديمقراطية التشاركية التي يقوم من خلالها المواطن بتفويض سلطاته لهيئة منتخبة مع إمكانية ممارسته لبعض الصلاحيات.[1]

فبما أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة يجب العمل على فتح سبل مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى البلدية عن طريق المجلس البلدي المنتخب، بحيث تعتبر هذه الأخيرة الحيز الطبيعي لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وتجسيد مبدأ بالشعب و للشعب وهذا من خلال إدراج الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية.[2]

وعليه نصت المادة(187) من الأمر 21-01 على أن: "**يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية:**

- **ثلاثة عشر(13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن000,10 نسمة.**
- **تسعة عشر(19) عضوا في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين001,20 و000,50 نسمة.**
- **ثلاثة وعشرون(23) عضوا في البلديات التي تتراوح عدد سكانها بين 50،001 و100،000 نسمة.**
- **ثلاثة وثلاثون(33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100،001 و200،000 نسمة.**

[1] عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية – حالة الجزائر– دفاتر السيادة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد16، 2017، ص76.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص154.

- **ثلاثة وأربعون(43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200, 001 نسمة أو يفوقه".**[1]

ما يلاحظ من هذه المادة أن هذا العدد من أعضاء المجالس الشعبية البلدية يفتح فرص أكبر لسكان البلدية من أجل الالتحاق بالمجلس، وهذا يتناسب مع مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية على مستوى البلدية.[2]

ثانيا: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة يتشكل من أعضاء يتراوح عددهم من 35 إلى 55 عضوا وذلك حسب سكان الولاية، حيث نصت المادة(189) من الأمر رقم 21-01 على أنه: "**يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير، وضمن هذه الشروط الأتية:**

- **خمس وثلاثون(35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250, 000 نسمة.**
- **تسعة وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250, 000 و650, 000 نسمة**
- **ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650, 001 و950, 000 نسمة.**
- **سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950, 001 و1, 150, 000 نسمة.**
- **واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1, 150, 001 و1, 250, 000 نسمة.**

[1] المادة 187، من أمر رقم 21-01، السالف الذكر.
[2] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص98.

- **خمسة وخمسون(55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1, 250, 001 نسمة أو يفوقه.**[1]

الفرع الثالث: سير المجالس الشعبية المحلية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية

تقوم المجالس الشعبية المحلية بممارسة أعمالها طبقا للنصوص القانونية التي تحكمها، ومن أجل تنظيم هذه الأعمال يقوم المجلس بإعداد نظام داخلي مصادق عليه،[2] وبالتالي سنقوم بدراسة مضمون ومحتوى هذا النظام لكل من البلدية(**أولا**) والولاية(**ثانيا**).

أولا: بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي

يباشر المجلس الشعبي البلدي مهامه الذي يبين مدى ممارسة الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، حيث تتحقق ديمقراطية المجلس الشعبي البلدي بمبدأ جماعية التسيير والذي يتم من خلال التشاور بهدف رسم السياسة العامة.[3]

وللتعرف على كيفية عمل المجالس ومدى فعالية التسيير الجماعي سنتناول **أولا** دورات المجلس الشعبي البلدي ومن ثم التطرق إلى مداولاته.

- **دورات المجلس الشعبي البلدي**

يتم عقد اجتماعات الجلسة العادية للمجلس الشعبي البلدي كل شهرين ولا تتجاوز مدة كل دورة خمسة (5) أيام،[4] كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، ويكون بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من

[1] المادة 189، من أمر21-01، السالف الذكر.

[2] فلاك إيمان، حمريط أسماء، الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص21.

[4] أنظرالمادة16، من قانون البلدية، السالف الذكر.

الوالي،[1] واستثناء على ذلك يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في حالة الظروف الاستثنائية المرتبطة بخطر وشيك أو بكارثة كبرى ويتم إخطار الوالي بذلك.[2]

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس وذلك بالتشاور مع الهيئة التنفيذية[3]، ثم بعد ذلك يتم إرسال الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال عن طريق ظرف محمول إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكناتهم قبل عشرة أيام على الأقل ابتداء من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام، واستثناء على ذلك يمكن تخفيض الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد كامل، مع اتخاذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات.[4]

- **مداولات المجلس الشعبي البلدي**

تعتبر المداولة التصرف القانوني التي بموجبه تصدر البلدية قراراتها وتتدخل لمعالجة الصلاحيات والاختصاصات المنوطة لها، والمجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين بل هو هيئة تداول وتشاور حول القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية.[5]

تطرقت المادة(53) من قانون البلدية في مضمونها إلى إلزامية إجراء وتحرير مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية والتي نصت على أن: "**يجب ان تجرى وتحرر مداولات وأشغال المجلس البلدي باللغة العربية**"،[6] المقصود من هذه المادة أن تحرير المداولة باللغة

[1] أنظرالمادة17،من قانون البلدية، السالف الذكر.

[2] أنظرالمادة18، من نفس القانون.

[3] أنظرالمادة20، من نفس القانون.

[4] راجع المادة21، من نفس القانون.

[5] علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص205.

[6] المادة53، من قانون البلدية، السالف الذكر.

العربية إجراء ضروري وإلزامي وذلك بحكم دسترة هذه اللغة واعتبارها اللغة الرسمية الأولى على مستوى الوطن.[1]

أ- النصاب القانوني اللازم:

لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، في حالة ما إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بعد الاستدعاء الأول وذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني، فتعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[2]

يقصد بالأغلبية المطلقة أن يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين يفوق نصف عدد الأعضاء، ففي حالة عدم تحقق هذا العدد فلا ينعقد المجلس الشعبي البلدي.[3]

ب- الوكالة:

بإمكان أي عضو من المجلس الشعبي البلدي الذي يواجه عائقا يمنعه من حضور جلسة أو دورة أن يوكل عضوا أخرا من المجلس بصفة كتابية للتصويت نيابة عنه، يتم اختيار العضو البديل وفقا لاختيار العضو الأصلي،[4]بمعنى أن تكون الوكالة مكتوبة وفق نموذج معين أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات.[5]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر2020، المتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، العدد82، المصادق عليه في 01 نوفمبر2020.

[2] أنظر المادة23، من قانون البلدية، السالف الذكر.

[3] بلغالم بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر- نظام البلدية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بي يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص121.

[4] المادة24، من قانون البلدية، السالف الذكر.

[5] فلاك إيمان، المرجع السابق، ص25.

وحسب المادة(21) من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي فإنه في حالة الاستعجال القصوى أو مانع غير متوقع يمكن توكيل عضو بموجب وكالة موقعة من طرف شخص أخر بصفته شاهدا أو يوقعها الأمين العام للبلدية ويبقى اللجوء لهذا الشكل من الوكالة استثنائيا، كما يمكن لكل عضو مجبرا على الانسحاب قبل التصويت توكيل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو من أمينها، على أن لا يكون هذا العضو حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ويحق سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.[1]

تتضمن الوكالة على الدورة التي أعدت من أجلها وكذا اسم الموكل والوكيل، يتم تسليمها وفقا للحالة المحددة، إما من طرف الوكيل إلى رئيس المجلس قبل بدء الجلسة، وإما من الوكيل ويكون في بداية الجلسة، تأخذ بعين الاعتبار الوكالات الأصلية فقط ولا تقبل أي نسخ أو تعديلات.[2]

ثانيا: بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي

يعمل المجلس الشعبي الولائي في إطار قانوني عن طريق المداولات، تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي والذي يستوجب عليه تنظيم أعمال هذا المجلس.[3]

[1] أنظرالمادة21، من مرسوم التنفيذي رقم 13-105، السالف الذكر.

[2] أنظرالمادة22، من نفس المرسوم.

[3] بوطاقة نورة، جرموني غالية، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017، ص33.

أ- دورات المجلس:

ينظم المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية سنويا، وتستمر كل دورة لمدة أقصاها خمسة عشر(15) يوما، تنعقد وجوبا خلال شهر مارس وجوان وسبتمبر وديسمبر ولا يجوز جمعها.[1]

كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية وذلك بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي،[2] كذلك يجتمع في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية بقوة القانون.[3]

ترسل استدعاءات دورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني مرفقة بجدول الأعمال، وذلك خلال 10 أيام كاملة على الأقل من الاجتماع وتسلم لهم في مقر سكناتهم مع وصل الاستلام، كما يمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل.[4]

ب- مداولات المجلس:

تكريسا للديمقراطية يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات تنص على إحدى صلاحياته،[5] تجرى هذه المداولات في المقرات المخصصة لها وتكون باللغة الوطنية وتحرر باللغة العربية تحت طائلة البطلان، وفي حالة القوة القاهرة المؤكدة يمكن عقد مداولات المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.[6]

---

[1] أنظر المادة14، من قانون الولاية، السالف الذكر.

[2] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، ط 3، لباد للنشر والتوزيع، د، ب، ن، 2017، ص100.

[3] المادة15، من قانون الولاية، السالف الذكر.

[4] المادة17، من نفس القانون.

[5] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص223.

[6] المادتين22 و23، من قانون الولاية، السالف الذكر.

ولضمان صحة المداولات يجب اكتمال النصاب القانوني، وذلك بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول فإن المداولات التي تمت بعد الاستدعاء الثاني تعتبر صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[1]

الهدف من عقد الجلسة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين هو عدم تعطيل سير شؤون المواطنين المحليين لأسباب الغياب، خاصة أن المشرع فتح سبلا للعضو المنتخب الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره ليصوت نيابة عنه.[2]

يتداول المجلس في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاته وعند التصويت تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

وفي الأخير تحرر هذه المداولات وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص يكون مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا، وتوقع وجوبا من الأعضاء الحاضرين والممثلين أثناء الجلسة ويرسل مستخلص من المداولة من رئيس المجلس الشعبي الولائي إلى الوالي وذلك في أجل ثمانية أيام مع وصل الاستلام.[4]

[1] المادة19، من قانون الولاية، السالف الذكر.

[2] غيدي نورة، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص27.

[3] المادة51 من قانون الولاية، السالف الذكر.

[4] المادة52، من نفس القانون.

المطلب الثالث: اعتماد مقاربة الحكم الراشد كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية

إن تطبيق الحكامة الرشيدة على المستوى المحلي قد تكون الطريقة الأكثر نجاعة للوصول إلى مستويات متقدمة من الحوكمة الجيدة، والتي من خلالها يستطيع المواطنين التعبير عن مطالبهم وممارسة حقوقهم وواجباتهم مما يدعم الديمقراطية التشاركية.[1]

إن مفهوم الحوكمة يهدف إلى تحقيق نتائج أفضل ورفع مستوى أداء الهيئات المحلية، إضافة إلى وضع الأنظمة الكفيلة بالحد من الفساد وتضارب المصالح وتحديد الحقوق والالتزامات، وذلك بواسطة هيكل أو مخطط ينظم ويراقب سير عمل الجماعات المحلية.[2]

يتطلب تجسيد الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية توفير إدارة سياسية قوية لدى مختلف الهيئات والمتدخلين والفاعلين السياسيين، كما يجب أن يكون النظام الذي تسير على نهجه الإدارة مبنيا على الشفافية والنزاهة في مختلف المجالات.[3]

يحقق تفعيل نظام الحوكمة المحلية جملة من الأهداف، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تعزيز الشفافية والنزاهة في أداء الإدارة المحلية.
- زيادة الثقة في إدارة الاقتصاد القومي، مما يؤدي إلى ارتفاع الدخل القومي وتعزيز معدلات الاستثمار.
- منح الحق في مساءلة إدارة المؤسسات للجهات المعنية.
- تقليص القيود على منظمات المجتمع المدني.

---

[1] خيضر أمينة، معريوة رضوان، حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر بين النظرية والتطبيق دراسة حالة بلدية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص29.

[2] طامشة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، العدد26، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جوان 2010، ص29.

[3] سليمان السعيد، الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص26.

- تحقيق فرص مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية.
- توسيع نطاق المشاورات العامة وإعطاء حرية أكبر للإعلام.
- الإنصاف في الخدمات الصحية والتعليمية بين المواطنين المحليين.
- تعزيز التنافسية عبر انتخابات حرة ونزيهة للممثلين المحليين.[1]

[1] طامشة بومدين، المرجع السابق، ص30.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية بين تعدد الفواعل والصعوبات

شهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من التطورات مما أدى بالإدارة المركزية مراجعة مهمتها الأساسية والتي تتعلق بالسيادة، والذي دفع إلى ظهور نظام حكم جديد قائم على اللامركزية الذي يعطي الأولوية للفاعل المحلي في إرساء سياسة مطابقة وملائمة للواقع، حيث أن الشأن المحلي لم يعد حكرا على مؤسسات الدولة بل ظهرت عدة فواعل حديثة يعتبرون عنصرا مهما في معادلة الديمقراطية التشاركية إلى جانب الدولة.

إن تحقيق التنمية المحلية يتطلب تضافر الجهود في إطار سياسة مندمجة بين مختلف الفاعلين المحليين من مواطنين ومجتمع مدني وقطاع خاص، مما يستلزم تقوية الروابط والقواسم المشتركة بين هذه الفواعل وذلك من أجل تدبير الشؤون المحلية، فبواسطة هذه الفواعل يمكن تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحقيق الحكامة الرشيدة بما قد يعود بالنفع على المواطنين المحليين.

فمن خلال هذا المبحث سنتناول الفواعل المهمة والتي تلعب دورا فعالا في ترسيخ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، والمتمثلين أساسا في المواطن(**المطلب الأول**) ومنظمات المجتمع المدني(**المطلي الثاني**) بالإضافة إلى القطاع الخاص(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: مشاركة المواطن في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

تتجه العديد من دول العالم إلى إشراك المواطنين والعمل على تعزيز دوره في ممارسة حقوقه المستمرة، بالإضافة إلى إعمال مبدأ الحكامة عن طريق ترسيخ الحق في تلقي المعلومة والشفافية في التعاملات بين المواطنين المحليين والمرافق العمومية.

يمكن للمواطن الاستفادة من الخدمات العمومية التي هو بحاجة لها، فكلما صادفته خدمة تليق به كان هو بمثابة الآلية الإصلاحية الأولى لهاته الخدمة فهي وجدت أساسا لتلبية طلبات المواطنين وإشباع حاجياتهم.

إن الجماعات المحلية تسعى إلى إدماج المواطن لكي يضطلع بدوره كشريك مهم وفعال في تحديد الأهداف وتحقيقها، فجاءت الديمقراطية التشاركية لسد الثغرات التي خلفتها الديمقراطية المباشرة والتي عجزت هذه الأخيرة على إدراج المواطن في تسيير الشأن المحلي.

بالتالي فإن الموارد البشرية تعتبر من بين الحلقات المهمة في الشراكة بين المجتمع المدني والقطاع الخاص، كون أن مشاركة المواطن في الحياة الاجتماعية والعملية السياسية تتخذ أشكالا عديدة متنوعة بين المشاركة الفردية والجماعية في إطار منظمات ومؤسسات متنوعة.

الفرع الأول: تعريف مشاركة المواطن

تعددت تعاريف المشاركة في صنع القرار المحلي، حيث عرفت على أنها: "**تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات بهدف المساهمة في عمليات صنع القرار**".[1]

كما تعرف أيضا بأنها: "**توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين باقتحامهم في اتخاذ القرار السياسي المترتب على ذلك**".[2]

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص154.

[2] الأمين شريط، المرجع السابق، ص46.

فمشاركة المواطنين في صنع القرار المحلي هي تلك العملية التي يساهم من خلالها الأفراد في صياغة نمط الحياة العامة في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من المجالات.[1]

إضافة إلى أنها تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات بغرض المساهمة في صنع القرارات سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق مجالس محلية منتخبة للتعبير عن مصالحهم.[2]

يلعب المواطن دورا هاما في الحياة السياسية من خلال عملية المشاركة في صنع القرار ووضع الأهداف العامة للمجتمع، فمشاركة المواطن فضيلة جوهرية تخلق رابطا عاطفيا بين الأفراد وبين العالم المحيط بهم.[3]

الفرع الثاني: دور المواطن في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية

يعتبر المواطن فاعلا أساسيا في تفعيل الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال إشراكه في عملية صنع القرارات المحلية، فهذا لا يعتبر تعدي على المجالس المحلية المنتخبة بل هو فرصة لمشاورة المواطن حول القرارات التي تخص إقليمه، وذلك لتفادي الفشل التنموي والأخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية، فالمواطن بحاجة إلى التمتع بجميع حقوقه المادية والمعنوية لكي يكون قادرا على القيام بواجباته اتجاه مجتمعه.[4]

---

[1] حبشي لزرق، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، د، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2019، ص98.

[2] بوسدرة بختة، بن نجمة حاج طاهر، نطاق مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019، ص4.

[3] عمر بوجلال، المرجع السابق، ص54.

[4] لصلح نوال، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية – قراءة في قانون البلدية رقم 10/11 – مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد3، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص204.

يشكل المواطن وحدة أنساق لكل دولة ومكون للتأثير والتأثر، فلا يمكن تطبيق الديمقراطية دون إرساء قيم المواطنة،[1] كما يقتضي أسلوب الديمقراطية التشاركية إدراج المواطن في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة بإعطائه فرصة المشاركة الفعلية في عملية وضع القوانين ورسم السياسات ومساعدة المواطنين على خلق قنوات حوار مباشر مع السياسيين والسلطة، حيث يلعب المواطن دورا هاما في إرساء الديمقراطية التشاركية يمكنه من مراقبة النخب المسؤولة عن صنع القرار وتكميل النقص الحاصل في ممارسة الديمقراطية.[2]

لعل أبرز النقاط التي تدفع المواطن أن يكون أكثر فاعلية هو قدرته على صنع القرار وتنفيذه، فسبب عزوف المواطن عن المشاركة هو شعوره بأن دوره غير فعال وأن مساهمته ليس لها تأثير، فحل هذا الإشكال نجده في الديمقراطية التشاركية كونها تركز على الجانب الذي يعيشه المواطن المحلي، فهو يناقش خياراته ويتابعها بشكل مستمر مما يفتح له المجال أمام المحاسبة والمساءلة.[3]

المطلب الثاني: المجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة والتي ظهرت بصفة واضحة في الساحة السياسية والاجتماعية، وذلك نظر للدور الذي يلعبه في توجيه صنع السياسة والدفاع عن حقوق المواطنين بالإضافة إلى دورة في تعميق ممارسة الديموقراطية التشاركية، أصبح المجتمع المدني شعارا يتداوله السياسيون في خطاباتهم ويعتمدونه كعامل تأثير يبرز مدى

[1] يمينة حناش، المرجع السابق، ص170.

[2] بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس – الجزائر – المغرب نموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، د، ب، ن، 2015، ص8.

[3] عمر بوجلال، المرجع السابق، ص55.

مشروعية النظام الحاكم، كما أصبح معيارا لمدى تمتع الأنظمة السياسية بالمنهج الديمقراطي ويكون دور المجتمع المدني على المستوى المحلي أكثر فعالية بحكم الاتصال المباشر بين السلطة والمواطنين.

إن نجاح الديموقراطية التشاركية يتوقف على وجود مجتمع مدني قوي وفعال، فنظرا للأهمية التي يحظى بها المجتمع المدني للنهوض بالأعمال الاجتماعية سنخصص لهذا المطلب فرعين حيث سنتناول تعريف المجتمع المدني **(الفرع الأول)** ثم بعد ذلك سنتحدث عن دوره في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

تعددت التعاريف الذي تناولت المجتمع المدني واختلفت باختلاف انتماءات المفكرين والباحثين، ومن بين هذه التعاريف التعريف الذي جاء في ندوة المجتمع المدني المنظمة من طرف مركز دراسات الوحدة العربية سنة 1992على انه: "**يقصد بمنظمات المجتمع المدني تلك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة باستقلالها عن السلطة لتحقيق أغراض متعددة منها ماهي سياسية كالمشاركة في صنع القرار السياسي، ومنها ماهي نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي للتنمية**".[1]

[1] ليلى بن حمودة، المجتمع المدني والحكم الراشد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص68.

كما عرفه **ريموند هيني بوش** على أنه: "**شبكة الاتحادات الطوعية المستقلة خارج إطار الدولة، فبرغم من جهودها لاحتواء الانقسامات داخل المجتمع وخلقها لمجال عازل بين الدولة والمجتمع، فهي تحاول ربطها بالدولة وسلطتها**".[1]

أما الفقيه **غرامشي** فقد نقل المجتمع المدني إلى حقل البنى الفوقية من الدولة على خلاف **ماركس** الذي اعتبره البنية التحتية للدولة.[2]

يعتبر المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الجماعية على المستوى المحلي، فهو عبارة عن منظمات تقوم بتوعية المواطن وتفعيل مشاركته في تقرير مصيره السياسي وذلك بهدف مواجهة الأزمات والتطورات السياسية التي لها تأثير على مستوى حياته.[3]

ووفقا **لفقيه ليستر سالمون** وآخرون فيعتبرون أن هناك ثلاثة أنواع من التعاريف للمجتمع المدني كل نوع مرتبط مع مجموعة من الشروط:

- التعريف الاقتصادي والذي يركز على مصدر الدعم التنظيمي، بحيث أن منظمة المجتمع المدني هي التي تستلم الجزء الأكبر من دخلها من المساهمات الخاصة وليس من صفقات الدعم الحكومي، فالتعبير عنه يستخدم المصطلحات التالية: إما قطاع طوعي أو قطاع خيري.
- القطاع القانوني والذي يركز على المكانة القانونية للمجتمع المدني الذي يأخذ شكلا قانونيا معينا مثل الجمعيات والمؤسسات، ويعبر عنه باستخدام عدة مصطلحات مثل: المؤسسة، المنظمة، الجمعية.

---

[1] متروك الفالح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص27.

[2] عباسة الطاهر، المجتمع المدني والحكم الراشد، مقال منشور في مجلة القانون، تصدر عن مخبر القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص23.

[3] تايبي ليلة، المرجع السابق، ص1005.

- وثالثا لدينا التعريف الذي يركز على الغرض من منظمات المجتمع المدني، فهذا الأخير يستهدف بدوره الصالح العام ويخاطب المصادر الأولية للفقر، وللتعبير عنه يستخدم هذه المصطلحات: المنظمات غير حكومية أو المنظمات الخيرية.[1]

ينطوي تعريف **ليستر سالمون** للمجتمع المدني على ثلاثة عناصر مهمة، فالعنصر الأول يرتكز على فكرة الطوعية أي أن ما يميز المجتمع المدني هو المشاركة الطوعية، أما العنصر الثاني فيشير إلى فكرة المنظمة أو المؤسسة التي تركز على حياة المواطن السياسية والاجتماعية، أخر هذه العناصر يتعلق بالغاية أو الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني من خلال تنظيمات اجتماعية تشير إلى التضامن والتماسك.[2]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية

باعتبار المجتمع المدني أحد الفواعل الأساسية في تفعيل الديمقراطية التشاركية، فهو يتمتع بجملة من الأدوار الهامة وذلك تبعا لما يمليه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

يبرز دور المجتمع المدني من خلال تقديمه الدعم للقطاعات الفقيرة المتضررة بسبب انسحاب الدولة من بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية،[3] كما يساهم في القضاء على الانسداد التنموي عن طريق التشاركية في العملية التخطيطية، إضافة إلى تحديده للعقبات التي يواجهها المواطنون المحليون والعمل على إيجاد حلول لها.[4]

---

[1] Lester Salamon, Global civil society, Foreign Affairs, vol 73, N4, july, 1994, p6.

[2] بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة– دراسة حالة الجزائر2009/1989– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص78.

[3] ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر– دراسة حالة الأحزاب السياسية– مجلة الفكر، العدد03، جامعة بسكرة، 2008، ص113.

[4] عرسان منال وآخرون، آليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2004، ص13.

كما يقوم المجتمع المدني بدعم التدبير العقلاني للموارد البشرية على المستوى المحلي والمتمثلة في الجمعيات النسوية التي تعمل على رصد المشاكل التي يعانون منها المواطنين.[1]

باعتبار المجتمع المدني فاعلا مهما في إرساء مبادئ الحكم الراشد على المستوى المحلي فإنه يلعب دورا أساسيا في المساءلة والمراقبة، مما يمكنه من مراقبة عمل الأجهزة الرسمية أثناء إعدادها السياسة العامة مع الحرص على ضمان الشفافية عند قيامه بهذه الرقابة والذي يكون الهدف منها هو تطوير المجتمع والارتقاء به.[2]

وبالتالي فإنه لا وجود لديمقراطية في ظل غياب مجتمع مدني فعال والعكس صحيح، كون أن المجتمع المدني يمثل المصلحة العامة للمواطنين المحليين وهذا لا يتم خارج إطار الديمقراطية.[3]

يساهم كذلك في دعم التطور الديمقراطي للارتقاء بالمجتمع المحلي وتلبية حاجياته ومطالبه، كما يحسن من الأداء الوظيفي للمؤسسات السياسية بما يسمح من تحقيق التوازن في توسيع السلطة وممارستها.[4]

[1] بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التفتيش الأسري نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، 2020 ص98.

[2] مريم حمدي، المرجع السابق، ص155.

[3] خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، نموذج المنطقة العربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن خدة، الجزائر، 2006، ص53.

[4] المرجع نفسه، ص90.

كما يقوم بتوفير المناخ الملائم للعملية الديمقراطية وإخراج المجتمع من دائرة التهميش من خلال القضاء على المشاكل التي يواجهها المواطنين من فقر وجوع وبطالة ومرض وغيرها من المشاكل الاجتماعية.[1]

لتفعيل دور المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية التشاركية يجب الاعتماد على بعض الوسائل الأساسية والتي تتمثل في:

- **التربية والتثقيف:**

تتمثل في إعادة بناء المجتمعات وفق نسق جديد من خلال إعادة بناء ثقة المواطن بنفسه وقدرته في التأثير الفعال على صانعي القرار، وذلك بالاعتماد على عدة أساليب من بينها التعاون مع مراكز البحث العلمي الخاصة بالدراسات النفسية والاجتماعية لإعادة بناء الذات السياسية للمواطن، كذلك إعادة صياغة المناهج التعليمية التي تتفق مع نظرة المجتمع المدني.[2]

- **قنوات المشاركة الرقابية:**

تتدخل منظمات المجتمع المدني في ممارسة المشاركة الرقابية عن طريق آليات سياسية تتمثل في اختيار المسؤولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات وذلك لضمان نزاهة وشفافية الانتخاب، ولا يتحقق ذلك إلا بإشراك المجتمع المدني في سير العملية الانتخابية.[3]

---

[1] لالوش سميرة، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسية، المجلد7، العدد الأول، 2022، ص620.

[2] شكر عبد الغفار، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 2003، ص40.

[3] عباس أمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد1، 2018.

يتضح جليا أن من بين أهم الأسباب المؤدية لتفعيل مشاركة المواطنين في عملية اتخاذ القرارات هي تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في طرح انشغالات المواطنين والمساهمة في سن القوانين التي تعمل على رسم السياسات العامة.[1]

المطلب الثالث: مساهمة القطاع الخاص في تكريس الديمقراطية التشاركية

نتيجة فشل المؤسسات العمومية أصبح إدماج القطاع الخاص ضرورة حتمية، باعتباره أهم الفواعل الحديثة التي فرضت نفسها في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية على المستوى المحلي إلى جانب الدولة، فهو لا يقل أهمية عن مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية.

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف القطاع الخاص(**الفرع الأول**) ومن ثم نتعرف على دوره في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف القطاع الخاص

للقطاع الخاص العديد من التعاريف نذكر منها:

التعريف الذي جاء في معجم المصطلحات الاجتماعية والذي عرفه كما يلي: "**إذا نشأ القطاع العام فإن نواحي النشاط الأخرى الاقتصادية التي يقوم بها الأفراد تكون القطاع الخاص**".[2]

[1] الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص243.

[2] أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص370.

كذلك عرف بأنه: "**نشاط غير طوعي وغير حكومي يقوم به كيان وطني منفذ لبرامجه، ويكون هذا النشاط ذو أغراض اجتماعية وتنموية، بحيث يحكم القطاع قوانين السوق ويبذل جهد في الحصول على مقابل مادي واجب السداد يمكنه المطالبة به قانونا أو عرفا**".[1]

كما يعتبر القطاع الخاص ذلك القطاع الغير تابع لأملاك الدولة، فهو دعامة أساسية للاقتصاد الحر القائم على آلية السوق الحرة والمنافسة التامة في تحديد أسعار السلع وعدد الكميات التي أنتجت واستهلكت، بحيث أن الدولة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي بشكل يتنافى مع قواعد المنافسة الحرة.[2]

يمثل القطاع الخاص جزء من الاقتصاد الوطني الذي تديره أو تملكه شركات الأشخاص وشركات الأموال والأفراد،[3] وينقسم إلى قسمين:

- قطاع خاص منظم: وهو ذلك القطاع الذي يعمل في إطار تنظيمي حيث يمسك حسابات نظامية.
- قطاع خاص غير منظم: وهو قطاع حرفي لا يمسك في تعاملاته حسابات نظامية، ويشمل عدة منشآت من بينها الوحدات الحرفية.[4]

[1] صلاح الدين فهمي محمود، دور القطاع الخاص في المشاركة المجتمعية، تجارب عالمية، د، س، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص8.

[3] مسعود سميع، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1997، ص126.

[4] خميس خليل، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص205.

وبناءا على هذه التعاريف فإن القطاع الخاص يعتبر أحد العناصر المهمة للنشاط الاقتصادي والقائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وإدارتها من قبل الأشخاص الذين يسعون لتحقيق الربح للمنفعة الخاصة دون تدخل الدولة.[1]

الفرع الثاني: القطاع الخاص ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية

إذا تحدثنا عن القطاع الخاص كأحد فواعل الديمقراطية التشاركية فإننا نتحدث عن قطاع مؤهلا لأن يكون شريكا في العملية التنموية للاقتصاد على المستوى المحلي،[2] وذلك من خلال المشاركة في الأنشطة الاقتصادية بغرض النهوض والارتقاء بالاقتصاد وكذلك القدرة على مجابهة التغيرات والتطورات الحاصلة، بالإضافة إلى دور القطاع الخاص في توفير مناصب العمل وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين خاصة الفقراء، بحكم أنه قادر على تقديم الخدمات بالمعايير المعتمدة عالميا.[3]

تزايد دور القطاع الخاص وأصبح بالفعل قوة رئيسية وذلك لما يوفره من كفاءة ومال ومعرفة ضرورية في عمليات تنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، وترتبط أهمية هذا القطاع بمدى إسهامه في معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالمواطن المحلي.[4]

تهدف الديمقراطية التشاركية لتحقيق الاستفادة من المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات العامة المستمدة من الطابع الاختياري، وتشمل القطاع الخاص بما يسمع ويشجع كل

---

[1] بن سليمان عمر، الفواعل غير الرسمية وآليات تأثيرها على السياسات الاجتماعية، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد3، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2018، ص117.

[2] محمد غربي، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، الجزائر، 2011، ص375.

[3] مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – دراسة حالة ولاية وهران– أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018، ص27.

[4] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد1، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004، ص25.

المؤسسات الخاصة بأن تتخذ ما تراه مناسبا من الإجراءات والممارسات وذلك وفقا لإمكانياتها المادية، فدور القطاع الخاص في التنمية المحلية هو دور مهم في مختلف المجالات سواء في مجال الصحة أو التعليم أو الثقافة أو اقتراح حلول للمشاكل الاجتماعية مثل مشكل السكن أو الأمومة أو غيرها من المشاكل المختلفة التي يواجهها المواطنون المحليون.[1]

كما للقطاع الخاص القدرة على توفير الشفافية في العديد من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية، كما يمنح القوى العاملة الاستفادة من التعليم على أعلى المستويات مما تقدمه الدولة.

منح المشرع الجزائري عقد الامتياز باعتباره أهم صورة لإشراك القطاع الخاص في التنمية المحلية لكل من البلدية والولاية تلجئ إليه في حالة ما إذا عجزت على إنشاء مؤسسات عمومية لتقديم الخدمات للمواطنين، وتم تعزيز حقوق وامتيازات القطاع الخاص من خلال القانون المتعلق بالصفات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247.[2]

ومن هنا أصبح للقطاع الخاص دور فعال في المشاركة في التنمية المحلية، غير أنه لا يمكن تحقيق هذه التنمية إذا لم تقم الدولة بدعم القطاع الخاص وتعمل على استمراريته ويتم تحقيق ذلك من خلال:

- خلق البيئة الاقتصادية المستقرة.
- توفير فرص متساوية أمام الجميع.
- توفير التسهيلات المادية والفنية.

[1] هايل زوبير، المرجع السابق، ص55.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج، عدد 50، الصادرة في 17 سبتمبر2015.

– تطوير المشاريع التي تتيح فرص العمل.

– تحفيز تنمية الموارد البشرية.[1]

وبالتالي فإن القطاع الخاص كآلية من آليات الحكم الراشد يعتبر طريقا فعالا في وضع أسس البناء الاستراتيجي لإنجاح المقاربة التشاركية على المستوى المحلي، وهذا الدور لا يرقى إلى الممارسة الفعلية والأداء الجيد إلا بوجود تضامن حقيقي بين النخب المحلية والشركاء التنمية.[2]

المطلب الرابع: صعوبات تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

من المؤكد أن تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية يواجه تحديات عديدة تعرقل تحقيقها الفعلي، وتعيق الوصول إلى الأهداف المرجوة منها، ومن أبرز الصعوبات التي تحتل المكانة الأولى في عرقلة تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتشمل صعوبات قانونية(**الفرع الأول**) وصعوبات إدارية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الصعوبات القانونية

تواجه قوانين الجماعات المحلية العديد من الثغرات التي أدت إلى عرقلت تحقيق الديمقراطية التشاركية، في حين أن هذه الأخيرة تعتبر الوسيلة الحديثة لتعزيز التقدم في الأمم من خلال

[1] محمد عبد الوهاب، دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الخامس حول الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، الإمارات العربية، 2007، ص50.

[2] سي محمد بن زرقة، آليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص229.

إتاحة الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في وضع الأفكار والآراء التي يرونها مناسبة لتطوير الدولة، ومن بين هذه الصعوبات والتحديات التي تحد من الديمقراطية التشاركية هي:

- يتمثل أحد التحديات الرئيسية في تدخل الهيئات المركزية في شؤون الجماعات المحلية وتوجيهها بشكل مباشر، مما يقيد استقلاليتها المالية وقدرتها على اتخاذ القرارات المحلية المستقلة، قد يتم فرض قيود مالية أو متطلبات إدارية تعرقل قدرة الجماعات المحلية على تحقيق أهدافها المحددة وتنفيذ سياستها المستقلة، فلتعزيز تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ينبغي تعزيز استقلالية الجماعات المحلية وتقديم الدعم المالي والموارد الضرورية لتنفيذ سياستها ومشاريعها، وعلى الهيئات المركزية أن تتبنى دور المراقبة والدعم بدلا من التدخل المباشر والقمع في استقلالية الجماعات المحلية.[1]
- فقدان النظام القانوني الجزائري الضوابط والقوانين التي تحدد صلاحيات الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية، مما يؤدي إلى انعدام الوضوح والتباس في الصلاحيات والمسؤوليات بينهما، هذا الفراغ التشريعي يؤثر على تنظيم العمل وتوزيع السلطات بين الإدارة المركزية واللامركزية، فمن أجل تعزيز العلاقة بينهم يجب تقنين القوانين واللوائح التي تحدد الصلاحيات والاختصاصات لكل جهة، علاوة على ذلك يجب إنشاء آليات التنسيق ومنصات للحوار وتبادل المعلومات والتوجيهات لتحقيق التعاون بين الجهتين.[2]
- عدم اعتماد إجراء الاستفتاء الإداري، والذي يعتبر وسيلة فعالة للمشاركة المدنية بحيث يتيح للمواطن الفرصة للتعبير عن أرائه وأفكاره حول القضايا المهمة التي تؤثر على حياتهم، يمكن أن يشمل الاستفتاء الإداري مسائل مثل اختيار القادة الحكوميين أو اعتماد

[1] تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009، ص91.

[2] شيهوب مسعود، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص24.

قوانين محلية جديدة أو تغيرات هامة في السياسات العامة، فيجب تبني هذا الإجراء وتوفير الإطار القانوني اللازم لتنظيم الاستفتاءات الإدارية بشكل عادل وشفاف.[1]

- تعاني لجان البلدية من تحديات تتعارض مع تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث يتم تقديم تقاريرها إلى رئيس البلدية الذي لا يعتبر الجهة المسؤولة عن تشكيلها، في حين ينبغي أن تكون هذه اللجان مستقلة وغير تابعة لرئيس البلدية وذلك حتي يتمكن أعضاء اللجان من تأدية مهامهم بكل حرية وشفافية، بالإضافة إلى ذلك ينبغي توفير آليات لتقديم تقارير اللجان مباشرة إلى المجلس البلدي الذي يعتبر الجهة المسؤولة عن تشكيل اللجان واتخاذ القرارات المحلية، فمن خلال توفير هذه الإصلاحات يمكن تعزيز دور لجان البلدية في تكريس الديمقراطية التشاركية.[2]
- تواجه كل من لجان البلدية ولجان الولائية صعوبات تتعلق بعدم فعاليتها وعدم تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه في تكريس الديمقراطية التشاركية، حيث تعمل هذه اللجان على تمثيل مصالح المواطنين والمجتمعات المحلية وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في صنع القرارات، ومع ذلك يجب توفير مزيد من المواد القانونية والمعلومات التوعوية حول اللجان ووظائفها والمزايا التي يمكن أن توفرها للمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين اللجان والمواطنين من خلال إطلاق حملات توعوية ومنتديات عامة وتنظيم اجتماعات مفتوحة للنقاش.[3]

[1] زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص91.

[2] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص211.

[3] محمد الطاهر غزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص37.

الفرع الثاني: الصعوبات السياسية

إضافة إلى الصعوبات القانونية التي تم ذكرها سابقا، هناك صعوبات سياسية تواجه الديمقراطية التشاركية وتعيق تكريسها على المستوى المحلي، ومن بين هذه الصعوبات نجد:

- من بين التحديات التي تقف في وجه الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي هي التواصل السلبي بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة، مما يؤدي إلى انعدام الثقة بينهم نتيجة لتجارب سابقة أو تجاهل المطالب والاحتياجات الحقيقية للمجتمع، قد يتسبب هذا في تراجع الإدارة للتعاون والتفاعل المثمر بين الجانبين، فالتغلب على هذه الصعوبة يجب أن يتم تعزيز التواصل والتفاعل المستدام بين المجتمع المدني والمجالس المنتخبة.[1]
- قد يؤدي عدو الوفاء بالوعود وتحقيق التوقعات إلى خيبة أمل لناخبين وعدو ثقتهم في المنتخبين، كذلك قد يتعرض النظام السياسي للفساد من طرف النخبة السياسية مما سيؤدي إلى انعدام الثقة والشك في قدرتهم على تمثيل مصالح الناخبين بشكل صحيح، بالإضافة إلى إذا كان هناك نقص في الشفافية وعدم وضوح المعلومات المقدمة من طرف المنتخبين، فقد ينشأ الشك والشبهات بين الناخبين بشأن نزاهتهم وقدرتهم على اتخاذ القرارات الصائبة، لذلك يجب تعزيز المساءلة والشفافية لاستعادة الثقة بين المنتخبين والناخبين.
- تعاني الساحة السياسية من ضعف التداول في السلطة وعدم تجديد القيادات السياسية، مما يؤدي إلى تجميد العمل السياسي وعدم إتاحة الفرصة لظهور وتطوير قادة جديدة، وكذا انحباس الأفكار والابتعاد عن التحديث والابتكار في العمل السياسي، يعتبر التجديد الجيلي للسلطة فرصة لاستحضار الأفكار الجديدة والتجارب المختلفة.[2]

---

[1] محمد الطاهر غزيز، المرجع السابق، ص38.

[2] عبابسة خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر– دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص58.

- قد يكون النظام السياسي معقدا ومعتمدا على البيروقراطية، مما يجعل المشاركة السياسية صعبة ومرهقة بالنسبة للمواطنين، فتعقيد الإجراءات والقوانين والعمليات يمكن أن يثير الاستياء ويقلل من رغبة المواطنين في المشاركة.
- افتقار الساحة السياسية على المستوى المحلي إلى التعبئة السياسية، مما يؤدي إلى ضعف المبادرة الشعبية وعدم المشاركة في انتخابات المجالس المحلية وتراجع الوعي السياسي، قد تكون البيروقراطية والإجراءات المعقدة عقبة أمام التعبئة السياسية المحلية مما يصعب على المواطنين الانخراط في العمل السياسي نتيجة لهذا التعقيد.

يميل المواطنون غالبا لتفويض سلطاتهم للممثلين المنتخبين بناءا على عوامل مثل التحيز القبلي أو الجهوي أو حتى الاستثمارات المالية الشخصية، وليس بناءا على التزام سياسي حقيقي، حيث يجد النواب المنتخبين أنفسهم غير مقيدين وغير مبالين بقضايا منتخبيهم بل يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة من خلال الرشوة والتحيز وسوء الاستخدام المالي.[1]

[1] قزيز محمد الطاهر، عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد4، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص46.

الخاتمـــــــة

نظرا للتغيرات والتطورات الحاصلة في النظم القانونية للجماعات المحلية، ومع بداية التكريس الفعلي للديمقراطية التشاركية، جعل من تجسيدها على أرض الواقع أمر معقد يتطلب التعاون والمشاركة بين مختلف المتدخلين في التنمية المحلية، وذلك من أجل التجسيد الفعلي والفعال للفعل التشاركي، فالمواطن بحاجة إلى خدمات تتسم بالشفافية والأداء الجيد الذي يمكنه من الوصول إليها بطرق سريعة.

فلتحقيق مستوى تنموي فعال على مستوى الجماعات المحلية، لابد من وجود منظومة تشاركية بين مختلف الفواعل، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تفعيل الديمقراطية التشاركية، والتي تعتبر شكل من أشكال تقاسم السلطة من خلال العمل على إشراك المواطنين في الحياة السياسية وفتح أمامهم المجال للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بمختلف القضايا التي تخص شؤونهم المحلية.

يكمن نجاح الديمقراطية التشاركية في جعل المواطن أساس أي فعل مجتمعي، وذلك من خلال إعطائه فرصة للتعبير عن رغباته وطرح انشغالاته بوضع إطار قانوني يسمح للمواطنين الاندماج في مختلف المؤسسات المحلية، بالإضافة إلى وضع الآليات العملية لتجسيد الفعل التشاركي والمتمثلة في: الاستفتاء الشعبي، المبادرة الشعبية، الميزانية الشعبية، وكذا تقديم العرائض بهدف اقتراح مشروع أو تعديله.

تسعى الديمقراطية التشاركية لتحقيق معايير الشفافية والنزاهة على عمل الجماعات المحلية، وكذا ترشيد وعقلنة الإدارة المحلية كون أن مشاركة المواطنين قد تنبه الإدارة المحلية بأخطائها في المراحل الأولية للقرار، إضافة إلى أنها تمكن المواطنين من معرفة الإطار الاستراتجي الذي تعتمد علية الحكومة في عملها.

فمن خلال دراستنا يتضح لنا أن الديمقراطية التشاركية كنظام حكم يحتضن كل من المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وهذا في ظل منظومة قيمة يلتزم بها جميع

الفواعل المشاركة في صنع القرار المحلى، حيث لقيت هذه الفواعل اهتمام كبير من طرف الدولة، أدى ذلك إلى إيجاد مكانة خاصة على المستوى المحلي، لكن اتضح النقص القانوني في تأطير المشاركة بين المجتمع المدني والسلطات المحلية، بالإضافة إلى غموض الآليات التي تمكن المواطن والمجتمع المدني والقطاع الخاص من المشاركة في تسيير الأعمال الإدارية المحلية

يكمن دور الديمقراطية التشاركية في تحسين جودة الحياة المحلية وتعزيز الثقة والشعور بالإنتماء لدى الأفراد، وكذا تعزز الحوكمة الجيدة على المستوى المحلي وتحقق التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، حيث تمكن المواطنين من المشاركة الفعالة في صنع القرارات وتحقيق النمو الشامل والمستدام في مجتمعاتهم.

شهدت الجزائر منذ الاستقلال قفزة نوعية في تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وذلك ما جاء به قانوني البلدية والولاية لكن يعتبر هذا غير كاف للنهوض والارتقاء بها بمجرد إصدار قوانين، بل ينبغي تطبيقها على أرض الواقع لكي لا تبقى حبرا على ورق.

قد يكون السبب الرئيسي وراء قلة المشاركة الفعالة للمواطنين على المستوى المحلي، هو عدم وجود آلية الاستفتاء المحلي الذي يعتبر مصدرا لكل سلطة في إعداد القوانين والتدخل في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، نجد فرنسا من بين الدول التي اتخذت هذه الآلية كجزء من نظامها السياسي.

بناء على ما سبق فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- يعتبر مفهوم الديمقراطية التشاركية حديث النشأة في التجربة الجزائرية، يحتاج إلى بعض التعديلات لتفعيله على أرض الواقع.

- تعني الديمقراطية التشاركية مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، لأنهم الأدرى بما يناسبهم.
- محاولة الجزائر ترسيخ مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال قانون البلدية وقانون الولاية.
- إن إشراك المواطن والمجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي يجعلهم يمارسون حقهم في الرقابة والمتابعة، من خلال تدعيم مبدأي المساءلة والشفافية على أعمال المجالس المنتخبة.
- دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية الاقتصادية لما يوفره من مناصب الشغل.

وفي هذا الإطار توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من التوصيات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تساعد في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إعادة النظر في قانون الجماعات المحلية، والذي من شأنه استكمال الأطر القانونية والتنظيمية للديمقراطية التشاركية، وذلك بوضع آليات تسمح للمواطن بممارسة حقه الدستوري في تسيير الشؤون المحلية.
- اعتماد أسلوب الحوار والنقاش الذي يعزز من ثقة المواطن بالإدارة.
- الاستفادة من بعض التجارب الدولية الناجحة في مجال تطبيق الديمقراطية التشاركية في إطار التسيير المحلي.
- تفعيل آليات الرقابة الشعبية في مختلف القوانين.
- تفعيل دور الوسائط الإلكترونية في إشراك المواطنين على المستوى المحلي.
- يجب أن يكون هناك جهود مستمرة لتوعية المواطنين بأهمية المشاركة المحلية وفهم أنهم جزء لا يتجزأ من صنع القرارات السياسية المحلية، يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية تستهدف جميع شرائح المجتمع.

- تشجيع الحوار المفتوح والمشاورات بين السلطات المحلية والمواطنين.
- وضع آليات فعالة للمشاركة المجتمعية، مثل المجالس المحلية واللجان والمنتديات العامة، حيث يمكن للمواطنين التعبير عن آرائهم ومشاركة أفكارهم ومخاوفهم، مع ضمان التمثيل العادل.

قائمة المراجع

أ.المراجع باللغة العربية

أولا: القران الكريم

ثانيا: الكتب

1. **بدوي أحمد زكي**، معجم المصطلحات للعلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1977.
2. **بدوي محمد طه**، ليلى مرسي، مدخل في العلوم السياسية، منشاة المغارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2001.
3. **بربر كامل**، نظم الإدارة المحلية، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر، بيروت 1996.
4. **بعلي محمد الصغير**، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2004.
5. **بوحنية قوي**، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس – الجزائر– المغرب نموذجا، دار الحامد للنشر والتوزيع، د، ب، ن، 2015.
6. **بوضياف أحمد**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1989.
7. **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
8. **بوعزيز يحيى**، الوجيز في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني ، د، د، ن، الجزائر 1999.
9. **حبشي لزرق**، الجوانب النظرية والتطبيقية للإدارة المحلية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، د، ط، الإسكندرية، مصر، 2019.

10. **خميس السيد اسماعيل**، الإدارة العامة و التنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية، الطبعة الثانية، د ،د ،ن ، الجزائر 1996.

11. **سميع مسعود**، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 1997.

12. **شكر عبد الغفار**، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر للنشر والتوزيع، دمشق، 2003.

13. **شنطاوي علي خطار**، الإدارة المحلية، الطبعة 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

14. **شيهوب مسعود**، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.

15. **صدوق عمر**، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.

16. **عجتي محمد**، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، روافد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2011.

17. **عوابدي عمار**، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر19.

18. **عيد عبد الرزاق ومحمد عبد الجابر** ، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام ، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، 2000.

19. **غضبان فؤاد**، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2015.

20. **لباد ناصر**، الأساسي في القانون الإداري، ط 3، لباد للنشر والتوزيع، د، ب، ن، 2017.

21. **لخضر عبيد**، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، د، د، ن، الجزائر، دون سنة النشر.

22. **متروك الفالح**، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. **أونيسي ابراهيم**، التجربة الديمقراطية في الوطن العربي (الجزائر نموذجا) 1952-1992، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2004.
2. **بلغالم بلال**، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر- نظام البلدية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بي يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.
3. **بن قفة سعاد**، المشاركة السياسية في الجزائر، آليات التفتيش الأسري نموذجا، أطروحة الدكتوراه، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، د، س.
4. **بوحاته تابتي**، الجماعات الاقليمية الجزائرية بين الاستقلالية والرقابة والواقع والآفاق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان 2015.
5. **حرحوز عبد الحفيظ**، تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر – دراسة حالة ولاية المسيلة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص دراسات محلية واقليمية، قسم العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزوا – 2020/2019.

6. **حنيش يمينة** ، إشكالية تكريس الديمقراطية في الجماعات المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص سلطة سياسية وحوكمة محلية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة قسنطينة3، 2020/2019.

7. **غزلان سليمة**، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2010.

8. **مقدم ابتسام**، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر– دراسة حالة ولاية وهران– أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018.

ب– مذكرات الماجستير:

1. **بن زرقة سي محمد**، الاليات الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2017/2016.

2. **بن عبد العزيز خيرة**، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد، نموذج المنطقة العربية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن خدة، الجزائر، 2006.

3. **بن عيسى ابراهيم**، الحكم الراشد في المالية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان 2011/2010.

4. **بوجلال عمر** ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر– الواقع وآليات التفعيل– مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014.

5. **بونوة نادية**، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة– دراسة حالة الجزائر2009/1989– رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

6. **تسمبال رمضان**، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2009.

7. **حمدي مريم**، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

8. **زياد ليلة**، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

9. **شويخ بن عثمان**، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية– دراسة حالة البلدية– رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان 2011/2010.

10. **عرسان منال وأخرون**، آليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطني، نابلس، فلسطين، 2004.

11. **عقون شرف**، سياسات تسيير الموارد البشرية بالجماعات المحلية– دراسة حالة بولاية ميلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2006.

12. **عكوشي عبد القادر**، التنظيم في مؤسسات الإدارة المحلية، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص علوم انسانية واجتماعية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2005/2004.

13. **عولمي بسمة**، دور الجباية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تبسة 2004.

14. **غزيز محمد الطاهر**، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010.

15. **لمير عبد القادر**، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية– دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران 2014/2013.

16. **يوسفي نور الدين**، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقييمية لفترة 2008/2000 مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2010/2009.

ت– مذكرات الماستر:

1. **بركاني نوال**، أنيسة بركاني، الديمقراطية التشاركية كألية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

2. **بوسدرة بختة**، بن نجمة حاج طاهر، نطاق مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.
3. **بوطاقة نورة**، جرموني غالية، النظام القانوني للمجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017.
4. **تايبي ليلة**، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
5. **خيضر أمينة**، معريوة رضوان، حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر بين النظرية والتطبيق دراسة حالة بلدية جيجل، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.
6. **سراج أمير**، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري "قسم الحقوق" كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2019/2018.
7. **شارف حمزة، حفا الله طارق**، أليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، 2019.
8. **صحراوي عيسى، فاضل يحيى**، تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية،

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

9. **عبابسة خالد**، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر– دراسة تحليلية على ضوء قانون الجماعات المحلية– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
10. **غيدي نورة**، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
11. **فلاك إيمان**، حمريط أسماء، الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون 10/11، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019.
12. **كرمية فتيحة**، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في مناطق الظل– دراسة حالة بلدية برج بوعريريج– مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية تخصص اقتصاد نقدي و بنكي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، سنة 2021/2020.
13. **لطرش كمال**، الجماعات المحلية في دستور 2020، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة محلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020.

رابعا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1. **أعراج سليمان**، الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية، مجلة الفكر، العدد29، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2012.
2. **بالة عبد العالي**، انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية في ظل الأمر01/21 – الأحكام والضوابط – مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.
3. **بن حمودة ليلى**، المجتمع المدني والحكم الراشد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
4. **بن سليمان عمر**، الفواعل غير الرسمية وآليات تأثيرها على السياسات الاجتماعية، مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد3، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، 2018.
5. **بهلول سمية**، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، المجلد5، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
6. **حسن كريم**، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد1، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
7. **حمود محمد**، الديمقراطية التشاركية كألية لتحقيق التنمية المحلية على مستوى الجماعات الاقليمية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد12، المركز الجامعي تندوف، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تندوف، جوان 2019.
8. **حموني محمد**، الديمقراطية التشاركية ومظاهر تطبيقاتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية –أدرار–جوان 2019.

9. **خميس خليل**، مساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في التنمية الوطنية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
10. **دوش الهادي**، آليات تطبيق الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد21، العدد01، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2021.
11. **زياني صالح**، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية، مجلة الفكر، العدد4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، أفريل2009.
12. **سليمان السعيد**، الديمقراطية التشاركية كألية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد2، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2018.
13. **سويقات الأمين**، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.
14. **شامي الأشهب يونس**، تدبير الاصلاح الدستوري لصور ممارسة الديمقراطية – التكييف القانوني والفقهي للديمقراطية التشاركية، مجلة الأنفاس الحقوقية أمسيتين للطباعة، العدد4، جامعة عبد المالك السعدي بالمغرب 2019.
15. **شريط أمين**، الديمقراطية التشاركية الأسس والافاق، مداخلة ضمن الندوة المنظمة من قبل وزارة العلاقات مع البرلمان، مجلة الوسيط، العدد6، 2008.
16. **شيهوب مسعود**، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2003.
17. **طامشة بومدين**، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مجلة التواصل، العدد6، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، جوان 2010.

18. **طلة لامية**، اليات الديمقراطية التشاركية في إدارة الازمات الداخلية على المستوى المحلي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، مجلد8، العدد1، كلية العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر3، 2019.

19. **العايب محمد رفيق**، الديمقراطية التشاركية وأليات تطبيقها في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 05، العدد 01، جامعة سوق اهراس، 2020.

20. **عباس أمال**، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، المجلد5، العدد1، جامعة الجزائر1، 2018.

21. **عباسة الطاهر**، المجتمع المدني والحكم الراشد، مقال منشور في مجلة القانون، صدر عن مخبر القانون بكلية الحقوق، جامعة وهران.

22. **عبد المجيد رمضان**، الديمقراطية الرقمية كألية لتفعيل الديمقراطية التشاركية – حالة الجزائر– دفاتر السيادة والقانون، العدد16، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

23. **غربي محمد**، الديمقراطية والحكم الراشد رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2011.

24. **فريجات إسماعيل**، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد02، جامعة عنابة، 2021.

25. **قزيز محمد الطاهر**، عوائق تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021.

26. **لالوش سميرة**، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد الأول، 2022.

27. **لصلح نوال**، الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية – قراءة في قانون البلدية رقم 10/11 – مجلة الحقيقة، المجلد17، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2013.

28. **لعجال ليلى**، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الاقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، المجلد5، العدد1، جامعة تبسة، 2020.

29. **محديد حميد**، أسس تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد 02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2022.

30. **محمد عبد الوهاب**، دور الإدارة المحلية والبلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الخامس حول الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، الإمارات العربية، 2007.

31. **مقدم ابتسام، محمد صافو**، الديمقراطية التشاركية الاشكالية التنموية من منظور تشاركي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد4، العدد2، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2019.

32. **ناجي عبد النور**، دور المنظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر– دراسة حالة الاحزاب السياسية– مجلة الفكر، العدد03، جامعة بسكرة، 2008.

ب– المداخلات:

1. **بوطبيت فاتح**، مداخلة في اليوم الدراسي حول الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات نشر الثقافة الانتخابية، منشورات مجلس الأمة، 2017.
2. **دبوشة فريد**، إشراك المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي: من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني المتعلق

بالجوانب القانونية لعلاقة الإدارة بالمواطن: بين ترقية المواطنة وتحسين الخدمة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يومي 28 و29 نوفمبر 2017.

3. **عيساوي عز الدين**، نحو الحكم الراشد المحلي – التعاون بين البلديات – أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد الحقائق والآفاق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 2، 3، 4 ديسمبر 2008.
4. **فقير سامية**، مدى مساهمة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية في ظل التعديلات الجديدة في الجزائر، ورقة تندرج ضمن ملتقى الدولي الخامس حول دور الجماعات المحلية في ترقية الاستثمار– تجارب دولية – المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج 17–18، أبريل 2018.
5. **لعجال محمد أمين**، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة المنتظرة، المنعقد يومي 01 /02 ديسمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

خامسا: النصوص القانونية

أ– النصوص التأسيسية:

التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج، ر، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق ل10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد 17، الصادرة في 11 مارس 2021.

2. أمر رقم 16/ ق، م، د/ 21 المؤرخ في 26 رجب 1442، الموافق ل 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية للأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج، ر، ج، ج، العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

3. قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية عدد 12 الصادرة في 29 فيفري 2012.

4. قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

ت. النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، ج، عدد 50، الصادرة في 17 سبتمبر 2015.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1434 الموافق ل 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج، ر، ج،ج، عدد 15، الصادرة في 17 مارس 2013.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

1. نجيب المصمودي، المقاربة التشاركية في التجربة المغربية
تم تصفح الموقع يوم 2023/04/18...-2014-07-31-1807/.../laracheonline.Co

2. محمد مصطفى حابس، صحيفة الوطن الجزائري.
تم تصفح الموقع: 23/05/17./ www. Elwatandz.co/divers/24219.hr

ب.المراجع باللغة الأجنبية:

1- باللغة الفرنسية:

1. **André Delaubader**, droit administratife, Paris, 1960.

2. **BURDEAU G**, droit constitutionnel et institutions politiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1974
3. **Mokhtar lakehal** , Dictionnaire de sciences politiques , 4eme édition , le harmattan , Paris 2009.

2- باللغة الإنجليزية:

4. **Da Combe , Rod and Phil parvint** , participa tory democracy in an Age of Ineqauality , Représentation , vol 57 , no 2, 2021

5. **Hayward, Bronwyn**, the greening of participatory democracy; A reconsideration of theory, Environmental Politic , vol.4 , No 4, 1995.
https ;//documents1.worldbank.org/curated/en/6008414680170697 7/pdf/514180wp0BR0Bu10Box342027B01PUBLICI.pdf.

6. **MILLER Steven A, R, W. hildreth and lashonda M** .Stewart, the modes of participation; A revised frame for identifying and

analyzing participatory budgeting practices , administration and society, 2017.

7. **Stoker Gerry** , what is local government for; new 4 local government net- work , London , auk2005.

8. Word Banks empotement case studieuse ; participation budgétant in Brasil ,2003 avalable at countries, Cambridge mass, met press 2006.

9. **Lester Salamon**, Global civil society, Foreign Affairs, vol 73, N4, july, 1994.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1-5**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و الجماعات المحلية	
تمهيد	**7**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية	**8**
المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية	**8**
الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية	**9 -11**
الفرع الثاني: نشأت الديمقراطية التشاركية	**11-13**
الفرع الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية	**13-14**
المطلب الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية وأسباب ظهورها	**14**
الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية	**14**
أولا: الاستفتاء الشعبي	**14**
ثانيا: المبادرة الشعبية	**14**
ثالثا: تقديم العرائض	**15**
رابعا: الميزانية التشاركية	**15**
الفرع الثاني: أسباب ظهور الديمقراطية التشاركية (مبررات)	**15**
أولا: محدودية الديمقراطية التمثيلية	**16**
ثانيا: العزوف عن ممارسة الانتخابات	**16**
ثالثا: تأثير العولمة على الدول	**17**
رابعا: تكنوقراطية الحكم المعاصر	**17**
المطلب الثالث: تجربة الدول في تفعيل الديمقراطية التشاركية	**18**
الفرع الأول: التجربة البرازيلية	**18**

الفرع الثاني: التجربة الألمانية	**19**
الفرع الثالث: تجربة سويسرا الاتحادية	**20**
المبحث الثاني: ماهية الجماعات المحلية	**22**
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية	**22**
الفرع الأول: تعريف الجماعات المحلية	**23**
الفرع الثاني: مبررات الأخذ بالإدارة المحلية	**25**
أولا: تزايد مهام الدولة	**25**
ثانيا: التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة	**26**
ثالثا: تجسيد الديمقراطية	**26**
الفرع الثالث: خصائص الجماعات المحلية	**27**
أولا: الاستقلالية الإدارية	**27**
ثانيا: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	**28**
المطلب الثاني: التطور التاريخي للجماعات المحلية في الجزائر	**28**
الفرع الأول: مرحلة الاستعمار	**29**
أولا: تطور الولاية في مرحلة الاستعمار	**30**
ثانيا: تطور البلدية خلال مرحلة الاستعمار	**31**
الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال	**31**
أولا: الولاية بعد الاستقلال	**32**
ثانيا: البلدية بعد الاستقلال	**33**
المطلب الثالث: وظائف الجماعات المحلية	**35**
الفرع الأول: المهام الاجتماعية و الثقافية	**36**
الفرع الثاني: الوظائف الاقتصادية و المالية	**37**
الفصل الثاني: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي	**40**

المطلب الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية المحلية	**41**
الفرع الأول: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية	**41**
أولا: مبدأ علنية الجلسات	**42**
ثانيا: مبدأ الشفافية	**43**
الفرع الثاني: تطبيقات الديمقراطية التشاركية على مستوى الولاية	**46**
أولا: إعلام الجمهور	**46**
ثانيا: الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي الولائي	**47**
المطلب الثاني: طرق إنشاء لجان المجالس الشعبية المحلية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية	**48**
الفرع الأول: تنظيم المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في ظل الأمر رقم 21-01	**48**
الفرع الثاني: تشكيل المجالس المحلية المنتخبة كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية	**50**
أولا: المجلس الشعبي البلدي	**50**
ثانيا: المجلس الشعبي الولائي	**51**
الفرع الثالث: سير المجالس الشعبية المحلية كمجال لتكريس الديمقراطية التشاركية	**52**
أولا: بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي	**53**
ثانيا: بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي	**56**
المطلب الثالث: اعتماد مقاربة الحكم الراشد كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية	**58**
المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية بين تعدد الفواعل والصعوبات	**60**
المطلب الأول: مشاركة المواطن في تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي	**60**
الفرع الأول: تعريف مشاركة المواطن	**61**

الفرع الثاني: دور المواطن في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية	**62**
المطلب الثاني: المجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية	**63**
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني	**64**
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية	**66**
المطلب الثالث: مساهمة القطاع الخاص في تكريس الديمقراطية التشاركية	**69**
الفرع الأول: تعريف القطاع الخاص	**69**
الفرع الثاني: القطاع الخاص ودوره في تفعيل الديمقراطية التشاركية المحلية	**71**
المطلب الرابع: صعوبات تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي	**73**
الفرع الأول: الصعوبات القانونية	**73**
الفرع الثاني: الصعوبات السياسية	**76**
الخاتمة	**79**
قائمة المراجع	**83**
فهرس المحتويات	